الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

تقرير خاص
عملاً بأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته

-:-

رقم التقرير : ٦ / ٢٠٢٥
تاريخـه : ٦/ ٢٠٢٥/٥
رقم الاساس :٨٥/ ٢٠٢٣ (حساب إداري)

<u>المـــوضـــوع:</u> أموال حقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي.

× × ×

الغرفة الرابعة
الـرئيـــــــس : نللي ابي يونس
المستشـــــاران : نجوى الخوري و رانية اللقيس
× × ×

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الرابعة)
بعد الاطلاع على ملف القضية
ولدى التدقيق والمذاكرة
تبين :

انّ النواب السادة بولا يعقوبيان ، ياسين ياسين، نجاة عون صليبا وملحم خلف قد تقدموا بواسطة رئيس مجلس النواب عملاً بأحكام المادة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب الى السيد رئيس مجلس الوزراء بسؤال الى الحكومة حول أموال حقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي ، آملين الجواب عليه خلال المهلة القانونية .

ولما كانت مخصصات حقوق السحب الخاصة واعدة من الناحية النظرية، إلا أنها في حالة لبنان تشكل المزيد من التحديات، لا سيما لجهة القدرة على الاستفادة من حقوق السحب الخاصة للنهوض من الواقع المالي والاقتصادي المتردي حيث ترزح البلاد تحت ظل أسوأ الأزمات المالية و الاقتصادية منذ الحرب الأهلية ، الأمر الذي يكسب هذه الأموال التي تم تخصيصها للبنان أهمية قصوى في الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد ،

وحيث أن المديرة العامة لصندوق النقد الدولي ، في مؤتمر دولي للمانحين عقدته فرنسا والأمم المتحدة من أجل لبنان في ٤ أغسطس/آب من العام ٢٠٢١ قد صرحت أنه من الضروري استخدام حقوق السحب الخاصة بطريقة مسؤولة وحكيمة، وهذا أمر مهم في كل مكان، ولكنه بالغ الأهمية بالنسبة للبنان، البلد الذي يعاني من ضائقة شديدة، وأن هذا المورد ثمين.

ونتيجة عدم الوضوح لدى السادة النواب وبعض من الاقتصاديين وعامة الشعب حول ما إذا كان لبنان قد استخدم مخصصات حقوق السحب الخاصة بشكل صحيح وفعال ، إذ حذر كثيرون من أنه حتى لو تمكن لبنان من العثور على دولة عضو أخرى للدخول في ترتيبات تجارية طوعية، فإن العملة الأجنبية التي يتم الحصول عليها عبر حقوق السحب الخاصة قد يتم تبديدها.

وبما أن موضوع حقوق السحب الخاصة وكيفية الاستفادة من المخصصات وتكلفة هذه الاستفادة وتبعاتها هو موضوع ما زالت المعلومات حوله ضئيلة جداً وغير واضحة ،

لذلك رأى ديوان المحاسبة أن يخصص لهذا الموضوع تقريراً خاصاً سنداً للمادة ٥٢ من قانون تنظيمه بعنوان **" أموال حقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي "**

الفهرس

الفصل الأول : ماهية حقوق السحب الخاصة وكيفية التعامل بها

اولاً : تعريف حقوق السحب الخاصة والغاية منها

ثانياً : توزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة

ثالثاً : كيفية التداول بحقوق السحب الخاصة

رابعاً : كيفية تحديد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة

خامساً : الفوائد على حقوق السحب الخاصة

الفصل الثاني : التجربة اللبنانية في مجال الاستفادة من " وحدات السحب الخاصة "

أولاً : انضمام لبنان الى اتفاقية صندوق النقد الدولي

ثانياً : تطور حصة لبنان في صندوق النقد الدولي

ثالثاً : استخدام لبنان الأخير لمخصصاته من حقوق السحب الخاصة

رابعاً : مدفوعات الفوائد

خامساً : كيفية إدارة أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة من قبل الدولة اللبنانية.

أ- فتح الحساب الخاص بأموال مخصصات حقوق السحب الخاصة التي استفاد منها لبنان

ب- النفقات المدفوعة من أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة

ج – السند القانوني للتصرف بأموال حقوق السحب الخاصة من قبل الدولة اللبنانية

د- مشروع آلية التسجيل المحاسبي للسحب من حقوق السحب الخاصة SDR المقترح من قبل وزارة المالية

ه- المرسوم المتعلق بأصول استخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي.

الفصل الثالث : الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الملاحظات

ثانياً : الاستنتاجات

ثالثاً : التوصيات

الفصل الأول : ماهية حقوق السحب الخاصة وكيفية التعامل بها

اولاً : تعريف حقوق السحب الخاصة والغاية منها

حق السحب الخاص ، ويعرف اختصاراً بـ SDR (Special drawing right) [1] هو أصل احتياطي دولي تكميلي مدر للفائدة أنشأه صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٩ (بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه) كعنصر مكمل للأصول الاحتياطية الأخرى للبلدان الأعضاء، حين كانت أسعار صرف العملات مرتبطة بسعر الذهب، وكان الدولار الأمريكي هو الأصل الاحتياطي الدولي الرائد.

و لا يجوز للأفراد أو الكيانات الخاصة حيازة حقوق السحب الخاصة. ولكن بوسع البلدان الأعضاء – والصندوق نفسه – حيازة حقوق السحب الخاصة، وللصندوق سلطة اعتماد حائزين آخرين لحقوق السحب الخاصة، سواء من البنوك المركزية أو بنوك التنمية متعددة الأطراف، ولغاية شباط ٢٠٢٣، كانت هناك ٢٠ منظمة تمت الموافقة عليها كجهات حائزة معتمدة.

ثانياً : توزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة

إن اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (المادة الخامسة عشرة، القسم الأول، والمادة الثامنة عشرة) تسمح له خلق السيولة دون قيد أو شرط وذلك من خلال توزيع حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء – ولكن ليس على الحائزين المعتمدين – بصفة دورية حين تنشأ الحاجة وذلك بالتناسب مع حصص عضويتها في الصندوق ، كما يمكن له إلغاؤها إذا ما اقتضت الضرورة.

وبالتالي يتم في ظل ظروف معينة تخصيص كل بلد عضو في الصندوق بعدد معين من وحدات حقوق السحب الخاصة وفق حصته لدى الصندوق.

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي المتعلقة بحقوق السحب الخاصة في القسم ١ :سلطة توزيع حقوق السحب الخاصة على ما يلي:

[1] - أن رمز العملة لحقوق السحب الخاصة وفق المعيار آيزو ٤٢١٧ هو **XDR** .

« (أ) يتمتع الصندوق بصلاحية توزيع حقوق السحب الخاصة وفق أحكام المادة الثامنة عشرة إلى البلدان االأعضاء المشاركة في "إدارة حقوق السحب الخاصة"، وذلك لتلبية احتياجاتها، لدى نشوئها، من المصادر التكميلية للأصول الاحتياطية القائمة .

(ب) وإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق بتوزيع حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء المشاركة في"إدارة حقوق السحب الخاصة"وفق أحكام الملحق"ميم." »

كما نصت المادة المادة الثامنة عشر: توزيع حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها في

القسم : ٤ المتعلق بقرارات التوزيع والإلغاء على ما يلي :

« (أ) تُتَخَذ القرارات بموجب أحكام القسم(٢أ) و(ب)و (ج) أو القسم٣

من هذه المادة عن طريق مجلس **المحافظين حسب اقتراحات المدير العام التي**

يوافق عليها المجلس التنفيذي. »

ولا توزع مخصصات حقوق السحب الخاصة إلا على البلدان الأعضاء التي تختار المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، وكل أعضاء الصندوق مشاركون حاليا فيها، وتمثل حقوق السحب الخاصة أيضا وسيلة لتقديم الدعم في الوقت المناسب للبلدان الأعضاء التي تحتاج إليه.

وبحسب الغاية منه إن التوزيع العام لحقوق السحب الخاصة هو وسيلة لتكملة احتياطيات النقد الأجنبي الخاصة بالبلدان الأعضاء تسمح لها بتقليص الاعتماد على الدين الداخلي أو الخارجي ذي التكلفة الأعلى من أجل بناء الاحتياطيات.

ويتيح هذا التوزيع حصول كل بلد عضو على أصل احتياطي دولي دون تكلفة أو شروط. وتتسم آلية حقوق السحب الخاصة بالتمويل الذاتي حيث تفرض رسوما على التوزيعات يتم استخدامها لاحقا في سداد الفائدة على حيازة حقوق السحب الخاصة.

ويحدد صندوق النقد الدولي ما إذا كانت هناك حاجة إلى تخصيص جديد لحقوق السحب الخاصة في الاقتصاد العالمي كل خمس سنوات.

و تحتفظ إدارة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي بسجلات لمخصصات حقوق السحب الخاصة الموزعة على البلدان الأعضاء وحيازات حقوق السحب الخاصة لدى البلدان

الأعضاء والحائزين المعتمدين؛ وهي القناة التي تتم من خلالها كل المعاملات والعمليات التي تدخل فيها حقوق السحب الخاصة .

وباختصار إن حقوق السحب الخاصة هي أصول احتياطية دولية أنشأها صندوق النقد الدولي وخصصها للأعضاء لتكملة الاحتياطيات الرسمية القائمة. يتم تسجيل حيازات حقوق السحب الخاصة من قبل عضو في صندوق النقد الدولي كأصل، في حين يتم تسجيل تخصيص حقوق السحب الخاصة على أنها تحمل التزام على العضو الذي يحصل عليها.

ومنذ عام ١٩٦٩، أجرى "صندوق النقد الدولي" أربع عمليات تخصيص عامة وواحدة خاصة لـ "حقوق السحب الخاصة"، بحيث منح في كل مرة مبالغ تتناسب مع ترتيب الدول ضمن نظام حصصه. غير أن عملية التخصيص التي قام بها في العام ٢٠٢١ ، عندما وافق مجلس المحافظين في الصندوق على توزيع عام للمخصصات بلغ نحو ٤٥٦ مليار وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل ٦٥٠ مليار دولار أمريكي، هي الأكبر في تاريخ الصندوق . وفي ذلك الوقت، وصف المسؤولون في الصندوق هذه الخطوة غير المسبوقة على أنها تلبية لحاجات التمويل الطارئة في أعقاب انتشار وباء كورونا.

ثالثاً : كيفية التداول بحقوق السحب الخاصة

يمكن للبلدان الأعضاء المشاركين في إدارة حقوق السحب الخاصة والحائزين المعتمدين أن يقوموا بعمليات بيع وشراء حقوق السحب الخاصة .

وفي العادة عند إجراء أي توزيع لحقوق السحب الخاصة ، تستطيع البلدان الأعضاء حيازة مخصصاتها من حقوق السحب الخاصة كجزء مما تملكه من احتياطيات النقد الأجنبي أو بيعها أو استخدامها كلها أو جزء منها. ويمكن للبلدان الأعضاء مبادلة حقوق السحب الخاصة بأي عملات قابلة للاستخدام الحر، سواء فيما بينها أو مع الحائزين المعتمدين، ويمكن إتمام هذه المبادلة بموجب اتفاق طوعي أو خطة تكليف إلزامية تطبق على البلدان التي تتمتع بمراكز خارجية قوية بالدرجة الكافية، وهو ما يمثل المورد الاحتياطي الأخير لسوق حقوق السحب الخاصة. ومنذ عام ١٩٨٧، تعمل سوق حقوق السحب الخاصة من خلال الاتفاقات الطوعية، دون الحاجة إلى تفعيل خطة التكليف الإلزامية .

ويمكن للبلدان الأعضاء أيضا استخدام حيازاتها من حقوق السحب الخاصة في مجموعة من العمليات المصرح بها فيما بينها (كالإقراض وسداد الالتزامات وتنفيذ التعهدات) وفي العمليات والمعاملات التي يكون الصندوق طرفا فيها، مثل دفع الفائدة على القروض أو سداد القروض، أو دفع ما يتقرر من زيادات في حصص العضوية .

إذا لكل دولة عضو في الصندوق، والمشتركة في حقوق السحب الخاصة، الحق غير المشروط في الحصول على عملات قابلة للتحويل، مقابل حصتها من الحقوق، وتستطيع أن تستعمل ما تقتنيه من حقوق السحب الخاصة (حيازاتها)، بحسب حاجتها، من أجل تصحيح ميزان المدفوعات، أو من أجل تعزيز موجوداتها الاحتياطية، ويتم ذلك بأن تتنازل عنها لغيرها من الأعضاء بموجب اتفاقيات تجارية طوعية مقابل حصولها على عملات قابلة للتحويل كما أسلفنا ،

وهذا يعني أن حقوق السحب الخاصة هي موجودات أو أصول قابلة للتداول من دون شروط، ولكن بالعملات القابلة للتحويل، ولذلك فإن جميع البلدان الأعضاء في الصندوق والمشتركة بحقوق السحب الخاصة، أصبحت تضم موجوداتها من الحقوق إلى حساب الاحتياطي الرسمي لديها.

رابعاً : كيفية تحديد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة

كان صندوق النقد الدولي يُعَرّف حق السحب الخاص بأنه يعادل مقدارا ضئيلا من الذهب الخالص وهو ما يعادل دولارا أمريكيا واحدا .وعلى أثر انتهاء العمل بنظام سعر الصرف الثابت في ١٩٧٣، أعاد الصندوق تعريف حق السحب الخاص بأنه يعادل قيمة سلة من العملات العالمية مؤلفة من خمس عملات دولية ، هي: الدولار، اليورو، الجنيه الاسترليني، الين واليوان و لكل عملة منها تثقيل (وزن) يُحتسب المعدّل على أساسه.

و يحدد الصندوق يوميا قيمة حق السحب الخاص بناء على أسعار الصرف السوقية اليومية للعملات الثابتة المدرجة في سلة تقييم حقوق السحب الخاصة.

فبتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٤ كانت وحدة الـ SDR الواحدة تساوي نحو ١,٣٣ دولار (١ دولار أمريكي = ٠,٧٥٠٤٧٦ حقوق سحب خاصة SDR) .

خامساً :الفوائد على حقوق السحب الخاصة

إن توزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة "خالٍ من التكلفة" إذ يتألف من عنصرين: زيادة في مخصصات حقوق السحب الخاصة (الخصوم) بالنسبة للبلدان المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة (كل البلدان الأعضاء حاليا)، وزيادة مقابلة في حيازاتها من حقوق السحب الخاصة (الأصول). وتدفع إدارة حقوق السحب الخاصة لكل بلد عضو فوائد على حيازاته من حقوق السحب الخاصة، وتُحَصِّل رسوما بنفس السعر على مخصصاته منها.

وبالتالي، فإن مخصصات حقوق السحب الخاصة "خالية من التكلفة" بالنسبة لكل البلدان الأعضاء لأن الفوائد تعوض الرسوم لتصبح المحصلة النهائية صفرا في حالة عدم استخدام البلدان الأعضاء لمخصصاتها من حقوق السحب الخاصة.

وتتحمل البلدان المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة رسما سنويا ضئيلا لتغطية التكاليف التشغيلية لإدارة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي (إذ بلغ الرسم المحصّل مؤخرا حوالي واحد من الألف في المائة (recently, around one-thousandth of one percent levied on the cumulative allocation of each participant). على المخصصات التراكمية لكل مشارك .

باختصار إن تخصيص حقوق السحب الخاصة ليس قرضًا من صندوق النقد الدولي ، فعندما يخصص الصندوق حقوق السحب الخاصة، يحصل المشاركون في إدارة حقوق السحب الخاصة على سيولة غير مشروطة تتمثل في أصل احتياطي بفائدة (حيازة حقوق السحب الخاصة) والتزام طويل الأجل مماثل لإدارة حقوق السحب الخاصة (مخصصات حقوق السحب الخاصة).

أما استخدام حقوق السحب الخاصة فهو غير "خالٍ من التكلفة". ويحدث هذا الاستخدام حين يقوم بلد عضو بتخفيض حيازاته من حقوق السحب الخاصة مقارنةً بمخصصاته التراكمية منها. والبلدان التي تستخدم ما لديها من حقوق السحب الخاصة تتحمل رسوما صافية على الفرق بين مخصصاتها التراكمية من حقوق السحب الخاصة وحيازاتها منها.

أي أن "حقوق السحب الخاصة" تنتج فوائد وإن يكن ذلك بمعدل أدنى مما يمكن للمصارف المركزية الحصول عليه من الاستثمارات البديلة. فالدول تتقاضى فوائد على أرصدتها من "حقوق

السحب الخاصة" وتتكبد أعباء (وتسمى أحياناً رسوم أو مصاريف وهي فعلياً فوائد) على ما تستخدمه من هذه "الحقوق"،

إذ يترتب على استعمال "حقوق السحب الخاصة" للحصول على العملات القابلة للتحويل دفع أعباء للصندوق. أما البلد الذي تلقى أو حصل على حقوق السحب الخاصة (أي ازدادت حيازاته من حقوق السحب الخاصة)، مقابل تقديم عملته المحلية، أو أي عملة قابلة للتحويل، فإنه يحصل على فائدة من الصندوق، تعادل قيمة الرسوم (المصاريف أو الأعباء أو الفوائد أياً كانت التسمية) التي يتقاضاها الصندوق.

وللتوضيح نأخذ مثالاً على ذلك دولة ما عضو في صندوق النقد الدولي تم تخصيصها بوحدات من حقوق السحب الخاصة فكيف يتم الأمر من الناحية الفعلية وكيف تحتسب الرسوم والفوائد؟

عندما يتم تخصيص حقوق السحب الخاصة في البداية للدولة العضو في صندوق النقد الدولي، يتم منح العضو مركزين. والمركزان هما "حيازات حقوق السحب الخاصة" و"تخصيصات حقوق السحب الخاصة". تتلقى البلدان فائدة على حيازاتها وتدفع فائدة بناءً على مركز تخصيصاتها. يعتمد مبلغ الفائدة لكلا المركزين على سعر فائدة حقوق السحب الخاصة .

تبدأ قيم المركزين بنفس القيمة. وبالتالي، فإن الفائدة المستلمة والفائدة المدفوعة تلغي بعضها البعض.

وعندما تستبدل دولة ما حقوق السحب الخاصة مقابل عملات قابلة للاستخدام بحرية، تنخفض حيازاتها من حقوق السحب الخاصة إلى ما دون المخصصات. وفي هذه الحالة، إن مدفوعات الفائدة المرتبطة بالموقفين لا تلغي بعضها البعض. وستدفع الدولة فائدة أكبر مما تتلقاه. وبدلاً من ذلك، إذا قامت دولة ما بتداول عملات قابلة للاستخدام بحرية مقابل حقوق السحب الخاصة، فقد تزيد حيازاتها عن موقف المخصصات لديها. وستتلقى الدولة بعد ذلك فائدة أكبر مما تدفعه.

وبالتالي فإن الحكومة التي حيازاتها من "حقوق سحب خاصة" أكثر مما تم تخصيصه لها ستحصل على فائدة صافية، والعكس صحيح.

ويشكل سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة (SDRi) أساس حساب سعر الفائدة الذي يحصله الصندوق ويدفعه للبلدان الأعضاء، بما في ذلك على القروض التي تحصل عليها من الصندوق بشروط غير مُيَسَّرة وعلى حيازاتها من حقوق السحب الخاصة وهذا السعر ليس سعراً ثابتاً بل يتغير صعوداً ونزولاً استناداً إلى العملات الموجودة في سلة حقوق السحب الخاصة. إذ يتم تحديد هذا السعر على أساس أسبوعي من خلال متوسط مرجح، استنادًا إلى أدوات الدين الحكومية قصيرة الأجل (سندات دين لثلاثة اشهر في أسواق المال)المرتبطة بكل عملة من عملات سلة حقوق السحب الخاصة (وهي الدولار الأمريكي والين الياباني واليورو والجنيه الإسترليني واليوان الصيني).

ففي ٢٣ شباط ٢٠٢١ بلغ سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة حوالي ٠,٠٥ % بينما في ٢٠٢٥/٣/١٤ بات يوازي ٣,١٢٣ % , وفاقت هذا الرقم في بعض الأحيان .

باختصار يمكن اعتبار "حقوق السحب الخاصة" Special Drawing Right (SDR) عملة استحدثها "صندوق النقد الدولي" ويقوم بتحديد قيمتها وفق سلة مرجحة من الدولار الأمريكي واليورو واليوان والين والجنيه الإسترليني. غير أنه وبخلاف العملات العادية، لا يمكن للأفراد العاديين اقتناء "حقوق السحب الخاصة" لأنها تندرج ضمن الأصول الاحتياطية الثابتة لبلد ما من البلدان الأعضاء، و هي أصل احتياطي دولي مدر للفائدة وباعتبارها عنصر مكمل للأصول الاحتياطية الأخرى للبلدان الأعضاء، فهي تسمح لها بتقليص الاعتماد على الدين الداخلي أو الخارجي ذي التكلفة الأعلى من أجل بناء الاحتياطيات، ويجوز للبلدان الأعضاء مبادلة حقوق السحب الخاصة طواعية فيما بينها بعملات أخرى.

ويمكن لـ "صندوق النقد الدولي" أن يحتفظ بها أيضاً فضلاً عن مجموعة محدودة من "الحاملين المحددين"، سواء من البنوك المركزية أو بنوك التنمية متعددة الأطراف وبشكل أساسي المؤسسات الإنمائية المتعددة الجنسيات .

كما إن تخصيص حقوق السحب الخاصة لدولة ما ليس قرضًا من صندوق النقد الدولي لها ، لكن استخدام اموال المخصصات التي يوزعها صندوق النقد الدولي يتشابه مع أي قرض آخر لجهة ترتيبه اعباء على الدولة المستفيدة تعادل الفائدة التي يدفعها الصندوق لأي دولة على حيازاتها من حقوق السحب الخاصة وهو بالتالي عبارة عن " قرض إفتراضي" أو التزام طويل الأجل ينتج عنه اعباء ورسوم على الدولة المستفيدة لصالح صندوق النقد الدولي لكنها غير ملزمة برد الأصل الى الصندوق في وقت محدّد أو خلال فترة زمنية محدّدة بل يتوجب على الدولة المعنية العمل على زيادة حيازاتها من وحدات حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي الى الحد الذي تتساوى بها مع المخصصات التي استفادت منها لوقف ترتب الأعباء عليها .

الفصل الثاني : التجربة اللبنانية في مجال الاستفادة من " وحدات السحب الخاصة "

أولاً : انضمام لبنان الى اتفاقية صندوق النقد الدولي

اجاز مجلس النواب اللبناني للحكومة الانضمام الى كل من اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي بموجب القانون رقم (٠) الصادر في ١٩٤٧/٤/٢٢. أما صندوق النقد فقد ذكر على موقعه الالكتروني الرسمي أن لبنان قد إنضم اليه بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٤ (Date of Membership: April ١٤, ١٩٤٧) .

وقد نصّت المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه على ما يلي :

" أ- أجيز لوزير المالية أن يؤدي من أموال الخزينة الى صندوق النقد الدولي بدل اكتتاب الحكومة اللبنانية في هذا الصندوق وكل ما يترتب على الحكومة اللبنانية دفعه بموجب أحكام الاتفاقية المتعلقة بالصندوق الآنف الذكر .

ب- تؤدى الى الخزينة المبالغ التي يدفعها الصندوق الدولي الى الجكومة اللبنانية بمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة به أو بمقتضى ملاحقها "

و بموجب المادة ٥ من المرسوم رقم٥٥٣ تاريخ : ١٩٩٠/٠٩/١٨ (تسمية ممثلي لبنان لدى المؤسسات المالية الدولية والاقليمية والعربية والاسلامية) ، " يتولى حاكم مصرف لبنان منصب الحاكم عن لبنان لدى كل من صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي كما يتولى النائب الاول لحاكم مصرف لبنان منصب نائب الحاكم عن لبنان لدى كل من الصندوقين. في حال عدم حضورهما اجتماعات الصندوقين او عدم حضور احدهما يسمى من يحل محلهما بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء".

ثانياً : تطور حصة لبنان في صندوق النقد الدولي

تستند حصص صندوق النقد الدولي بشكل عام على الوضع الاقتصادي النسبي للدولة في الاقتصاد العالمي، والحصة هي في الأساس التزام مالي من جانب الدولة تجاه صندوق النقد الدولي.

وقد تمت زيادة حصة الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي اكثر من مرة على مر السنين ومنها لبنان والمثال على ذلك :

- صدر القانون رقم ٣٣٢ تاريخ : ١٩٩٤/٠٥/١٨ الذي أوضح انه خلال اجتماع المراجعة التاسعة لزيادة حصص الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي اقترح مجلس حكام الصندوق، في قرارهم رقم ٢/٤٥ المقطع (١) تاريخ ١٩٩٠/٠٦/٢٨ اجراء زيادة ٥٠% على الحصص المكتتب بها من قبل الدول الاعضاء في الصندوق على وجه يرفع القيمة الاجمالية لهذه الحصص من ١٣٢ ٩٠ مليار وحدة حقوق سحب خاصة الى ٢١٤ ١٣٥ مليار وحدة حقوق سحب خاصة لمواجهة متطلبات الاقتراض المتزايدة والمتعلقة بتمويل عجز ميزان مدفوعات العديد من الدول.

وتحددت هذه الزيادة على وجه يتم فيه دفع ٦٠% من حصة كل دولة عضو بنسبة الحصة الحالية لهذه الدولة والباقي يوزع بنسبة تعكس على أفضل وجه ممكن واقع الاداء الاقتصادي لكل دولة في الانتاج والتبادل الدولي[٢].

وينبغي على كل دولة ان تدفع نسبة ٢٥% من قيمة زيادة حصتها اما بحقوق سحب خاصة واما بأية عملة من عملات الدول الاعضاء التي يعينها الصندوق، أما نسبة الـ٧٥% الباقية من قيمة الزيادة فيمكن دفعها بالعملة الوطنية للدول العضو. ويمكن للدولة العضو والتي يتوفر لديها من حقوق السحب الخاصة لدى الصندوق، كما هي الحالة بالنسبة الى لبنان، استخدام هذه الموارد لتسديد الجزء المترتب دفعه بالعملات الاجنبية (اي الـ٢٥%) وذلك بدون فوائد أو أية أعباء أخرى.

وحتى تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٥ لم يكن هناك سوى ثلاث دول (من بينها لبنان) لم تشارك بعد في تنفيذ زيادة المساهمة المقترحة بعد أن أصبح قرار زيادة المساهمة نافذاً بموافقة الغالبية المطلوبة

---

[٢]- الزيادة الاجمالية ٥٠ % من مجموع حصص الأعضاء لدى الصندوق، تحتسب وتفرض ٦٠% من هذه الزيادة وفقاً لتوزيع حصص الأعضاء ، أما ال ٤٠ % من الزيادة الاجمالية فتفرض على الأعضاء بناء على تقييم الأداء الاقتصادي لكل دولة في الانتاج والتبادل الدولي.

من مجموع الاصوات عليه، وقد اتخذ مجلس حكام الصندوق المنعقد في ١٩٩٢/١١/٣٠ قراراً تضمّن:

- تمديد المهلة الممنوحة لكل دولة (لاعلان) موافقتها على زيادة مساهمتها في الصندوق لمدة ستة أشهر أي لغاية ١٩٩٣/٠٥/٣١.

- تمديد المهلة المحددة (لدفع) قيمة الزيادة والتي تبدأ من تاريخ (اعلان) الموافقة على الزيادة بحيث أصبحت ٧٥ يوما ابتداء من تاريخ (اعلان) الموافقة.

ثم مددت هذه المهلة الى ٢٠١ يوما من تاريخ اعلان الموافقة وفقا لاشعار من المدير التنفيذي لدى صندوق النقد الدولي تاريخ ١٩٩٣/٠٣/٠٩).

وكان مقدار مساهمة لبنان في حينه في الصندوق/ ٧٨,٧٠٠,٠٠٠/ وحدة حقوق سحب خاصة وبمقتضى قرار مجلس حكام الصندوق المتعلق بزيادة مقدار المساهمات ارتفعت حصته الى/١,٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ أي بزيادة مقدارها /٦٧,٣٠٠,٠٠٠/ وحدة حقوق سحب خاصة .

وكان ينبغي على لبنان لتنفيذ هذه الزيادة أن يدفع:

٦٧,٣ مليون x ٢٥% = ١٦,٨٢٥,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (وهذه الوحدات يتعين شراؤها بعملات أجنبية).

٦٧,٣ مليون x ٧٥% = ٥٠,٤٧٥,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (يمكن دفع قيمتها بالليرة اللبنانية)

وكون موافقة لبنان على زيادة مساهمته في الصندوق تمشيا مع ما فعلته جميع الدول الاعضاء، باستثناء دولتين، من شأنه المحافظة على سمعة لبنان المالية عالميا وعلى حسن العلاقات القائمة بينه وبين الصندوق خصوصا أن هذا الاخير ما فتىء يقدم له الآراء والاستشارات الفنية في مجال خيارات السياسة النقدية الممكن اتباعها وله التأثير الفعال على الدول الاعضاء المتوقع أن تساعده ماليا وفنيا.لذلك، أعدت الحكومة في حينه مشروع قانون معجل تقدمت به من المجلس النيابي الذي أقره تحت رقم ٣٣٢ تاريخ ١٩٩٤/٠٥/١٨ وتضمن ما يلي :

« مادة ١: صدقت موافقة الحكومة على زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي تمشيا مع قرار مجلس حكام هذا الصندوق رقم ٢/٤٥ المقطع (١) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٠٦/٢٨

والمتعلق برفع القيمة الاجمالية لمساهمة الدول الاعضاء فيه من /٩٠،١٣٢/ مليار الى /١٣٥،٢١٤/ مليار وحدة حقوق سحب خاصة.

مادة ٢: اجيز لوزير المالية وخلال مدة لا تتعدى ٢٠١ يوما تبدأ من تاريخ اعلان الموافقة على زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي، ان يؤدي بقرار منه، بواسطة سلفة خزينة تعطى لوزارة المالية، الى صندوق النقد الدولي بدل قيمة هذه الزيادة والبالغ مقدارها /٦٧،٣٠٠،٠٠٠/ وحدة حقوق سحب خاصة، يدفع نسبة ٢٥% من هذا المبلغ بعملات اجنبية، ويدفع الباقي (٧٥%) بالعملة اللبنانية. " »

- خلال اجتماع المراجعة الحادية عشرة لزيادة حصص الاعضاء في صندوق النقد الدولي، اتخذ مجلس محافظي الصندوق بتاريخ ١٩٩٨/١/٣٠ قراراً رقمه ٥٣ - ٢ يقضي برفع القيمة الاجمالية لمساهمة الدول الاعضاء فيه من ١٤٦٢٢٦,١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة الى ٢١٢٠٢٨,٢ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، واوجب على كل دولة عضو في صندوق النقد الدولي ان تدفع نسبة ٢٥% من قيمة زيادة حصتها، اما بحقوق سحب خاصة او باية عملة من عملات الدول الاعضاء التي يعينها الصندوق، او بمزيج من هاتين الوسيلتين، اما نسبة ٧٥% الباقية من قيمة الزيادة، فيمكن دفعها بالعملة الوطنية للدولة العضو، كما ان الصندوق يقبل سندات او التزامات مماثلة يصدرها البلد العضو او مؤسسة الايداع التي يعينها، واباح بان تكون السندات دون فائدة وغير قابلة للتداول، وعلى ان يستحق دفعها بقيمتها الاسمية عند الطلب، وعلى ان تودع في حساب الصندوق لدى مؤسسة الايداع المعنية.

وبناء على قرار مجلس محافظي الصندوق رقم ٥٣ - ٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٣٠ القاضي برفع القيمة الاجمالية لمساهمة الدول الاعضاء فيه ارتفعت مساهمة الدولة اللبنانية من ١٤٦ مليون وحدة حقوق سحب خاصة الى ٢٠٣ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، اي بزيادة قدرها ٥٧ مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

ولتنفيذ هذه الزيادة كان ينبغي على لبنان ان يدفع:

٥٧ مليون×٢٥ % = ١٤,٢٥٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (يتعين شراؤها بعملات اجنبية)

٥٧ مليون x ٧٥ % = ٤٢,٧٥٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (يمكن دفع قيمتها بالليرات اللبنانية).

مجموع الزيادة : ٥٧,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (سبعة وخمسون مليون وحدة حقوق سحب خاصة)

وكانت المهلة المعطاة من الصندوق للدولة اللبنانية للابلاغ بالموافقة على زيادة حصتها تنتهي بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ والا فقد لبنان حقه بالزيادة في الاكتتاب.

وبما ان موافقة لبنان على زيادة مساهمته في الصندوق من شأنها ان تنعكس ايجابا على الدولة اللبنانية، وتوطد علاقاتها المالية مع الصندوق، اضافة الى مردود الفائدة المتأتية من زيادة المساهمة المطلوبة فقد وافق مجلس النواب بموجب القانون رقم ٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٦/١٤ على التعديل الرابع لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي والإجازة للحكومة بزيادة مساهمة لبنان في الصندوق، كما أجاز لوزير المالية ان يؤدي بقرار منه بواسطة سلفة خزينة معفاة من التسديد تعطى لوزارة المالية، الى صندوق النقد الدولي بدل قيمة هذه الزيادة بما يعادلها بالليرة اللبنانية مبلغ /٥٧/ مليون وحدة حقوق سحب خاصة،(سبعة وخمسون مليون وحدة حقوق سحب خاصة)، على ان يدفع ٢٥% من هذا المبلغ بعملات اجنبية، ويدفع الباقي (٧٥%) بالعملة اللبنانية او باصدار سند لصالحه دون فائدة وغير قابل للتداول، على ان يستحق دفعه بقيمته الاسمية عند الطلب، وعلى ان يودع في حساب الصندوق المشار اليه لدى مصرف لبنان.

ويظهر الجدول التالي تطور حصة لبنان (Quota) لدى صندوق النقد الدولي منذ انضمام لبنان الى اتفاقية هذا الصندوق لغاية ٢٠٢٥/١/٣١ وفقاً للمستندات المقدمة من وزارة المالية وما تم نشره على الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي :

تاريخ السريان	الحصة (بآلاف ال SDR)
١٩٤٧/٤/١٤	٤,٥٠٠
٦٢/١/٣١	٦,٧٥٠
٦٧/٢/٣	٩,٠٠٠
٧٨/٦/٣٠	١٢,٠٠٠
١٩٨٠/١٢/٣١	٢٧,٩٠٠
١٩٨٣ /١٢/٣١	٧٨,٧٠٠
١٩٩٤/١١/٣٠	١٤٦,٠٠٠
١٩٩٩/٨/٣١	٢٠٣,٠٠٠
٢٠١١/٤/٣٠	٢٦٦,٤٠٠
٢٠١٦/٧/٣١	٦٣٣,٥٠٠

ولم يطرأ أي تغيير على حصة لبنان لغاية تاريخه كما يظهر من جدول ملخص حصة لبنان في صندوق النقد الدولي، ووضع الشريحة الاحتياطية، وحيازاته من حقوق السحب الخاصة، والائتمان القائم، وترتيبات الإقراض الأخيرة، والمدفوعات المتوقعة المستحقة لصندوق النقد الدولي، والمعاملات التاريخية مع صندوق النقد الدولي لغاية ٢٨ /٢ / ٢٠٢٥ (ملحق رقم ١).

كما نرفق ربطاً جدولاً يبين الوضعية المالية للبنان لدى صندوق النقد الدولي لجهة حصته ، حيازاته من حقوق السحب الخاصة ومخصصاته منها من ١/١/ ١٩٧٠ إلى ٢٨ /٢/ ٢٠٢٥ وفق ما هو منشور على الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي https://www.imf.org/external/np/fin/tad/query.aspx (ملحق رقم ٢)

ثالثاً : استخدام لبنان الأخير لمخصصاته من حقوق السحب الخاصة

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ تسلمت وزارة المالية اللبنانية كتاب إدارة صندوق النقد الدولي، المتضمن موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على اقتراح [٣]تخصيص حقوق السحب للبنان والبالغة قيمتها الاجمالية ٦٤٢ مليون وحدة من حق السحب SDR الخاص بالصندوق بما يساوي ٨٦٠ **مليون دولار أميركي.**

وتبيّن من كتاب وزير المالية رقم ٢٨٤٤/ص ١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٦ الموجه الى مصرف لبنان أن وزارة المالية طلبت من صندوق النقد الدولي بموجب كتابها رقم ٢٧٨٢ / ص ١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ استخدام الحكومة اللبنانية لوحدات حقوق السحب الخاصة (Special Drawing Rights-SDRs) البالغة قيمتها / ٨٠٠,٤٦٨,٢٠٠ / SDR وتحويل قيمتها الى الدولار الأميركي .

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ أبلغ المصرف المركزي وزارة المالية أن مستحقات لبنان من صندوق النقد الدولي قد حولت الى حساب وزارة المالية لدى مصرف لبنان بقيمة /١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨ / دولار أميركي . و هذا المبلغ يمثل مجموع حصة لبنان من توزيعين لحقوق السحب الخاصة (SDR)، توزيع عام ٢٠٢١ بقيمة ٨٦٠ مليون دولار .وتوزيع عام ٢٠٠٩ بقيمة ٢٧٥ مليون دولار.

و نتيجة الأزمة التي واجهها لبنان والتي تعتبر واحدة من أسوأ الأزمات الاقتصادية في تاريخه والتي بات نتيجة لها بحاجة ماسة للسيولة إضطرالى استخدام كامل مخصصاته تقريباً بسرعة قياسية.

فوفقاً للصندوق بلغ مجموع حقوق السحب التي احتفظ بها لبنان في ٢٠٢١/٩/٣٠ ما يساوي /٣,٢٠٤,٣٣٣ / وحدة حقوق سحب خاصة من أصل /٨٠٣,٦٧٢,٥٣٣ / وحدة حقوق سحب خاصة كانت في حسابه لدى الصندوق بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١. (الملحق رقم ٢) أي ما نسبته ٣ بالألف من حيازاته (SDRs Holdings).

[٣] - يتقدم بالاقتراح مدير عام الصندوق وفقاً للمادة الثامنة عشر من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

كذلك ووفقاً لصندوق النقد الدولي إن رصيد حيازات لبنان بالنسبة لحقوق السحب الخاصة قد أصبح في ٢٠٢٥/٢/٢٨ يساوي / ٢,٢٦٢,٨٥٦ / وحدة حقوق سحب خاصة (SDRs Holdings) مقابل مخصصاته من حقوق السحب الخاصة البالغة / ٨٠٠,٤٦٨,٢٠٠/ وحدة سحب خاصة (SDRs Allocations) (الملحق رقم ٢)

رابعاً : مدفوعات الفوائد

تتقاضى الدول فوائد على أرصدتها من "حقوق السحب الخاصة" وتدفع فوائد (أعباء أو مصاريف) لقاء استعمال مخصصاتها من هذه "الحقوق" كما تم بيانه سابقاً،

علماً أن أسعار هذه الفوائد ليست ثابتة بل هي أسعار متحركة صعوداً ونزولاً وتحدّد في الأجل القصير استناداً الى السعر السائد في الأسواق النقدية في الدول الخمس التي تؤلف عملاتها السلة التي تحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة.

وقد كان معدل فائدة حقوق السحب الخاصة عند إقرار التوزيع الأخير لمخصصات حقوق السحب الخاصة خلال العام ٢٠٢١ بحدود ٠,٠٥ % بينما أصبح يساوي في ٧ شباط من العام ٢٠٢٥ ما نسبته ٣,١٨٨ ٪ و في ١٤ آذار من العام ٢٠٢٥ اصبح يساوي ما نسبته ٣,١٢٣ % و فاق هذا الرقم في أوقات سابقة .أي أن المعدل ارتفع بشكل كبير مما ضاعف المبالغ المتوقع دفعها كفوائد لقاء استخدام مخصصات حقوق السحب الخاصة من قبل الدولة اللبنانية .

ووفقاً لإفادة وزارة المالية بلغ اجمالي المصاريف المترتبة على حساب وحدات حقوق السحب الخاصة لصالح صندوق النقد الدولي ما بين ٢٠٢١/١٠/٣١ و٢٠٢٥/١/٣١ ما يساوي / ٧٢,٧٦٨,٠١٠,٠٠ / وحدة حقوق سحب خاصة أي ما يقارب ٩٧ مليون دولار أميركي وتحديداً / ٩٦,٩٧١,٨٦٠,٤٣٤ / دولار اميركي وفق ما يظهره الجدول التالي :

الرسوم المستحقة على حساب حقوق السحب الخاصة	
الرسوم الصافية بال SDR	التاريخ
٥٠,٠٣٨	٢٠٢١/١٠/٣١
١٣٣,٦٦٧	٢٠٢٢/١/٣١
٥٢١,٣٧٧	٢٠٢٢/٤/٣٠
١,٦٨٠,١٩١	٢٠٢٢/٧/٣١
٣,٧١٦,٣٠٨	٢٠٢٢/١٠/٣١
٥,٧٦٨,٢٠٤	٢٠٢٣/١/٣١
٦,٦١٦,٣٥٧	٢٠٢٣/٤/٣٠
٧,٧١٥,٨٩٣	٢٠٢٣/٧/٣٠
٨,٢٠٣,٦٠٢	٢٠٢٣/١٠/٣١
٨,٣٠١,٨٣٠	٢٠٢٤/١/٣١
٨,٠٤٤,٨١٣	٢٠٢٤/٤/٣٠
٨,٠٨٦,٩٤٩	٢٠٢٤/٤/٣١
٧,٣٥٩,٤٧٢	٢٠٢٤/١٠/٣١
٦,٥٦٩,٣٠٩	٢٠٢٥/١/٣١
٧٢,٧٦٨,٠١٠,٠٠٠	**المجموع بال SDR**
٩٦,٩٧١,٨٦٠,٤٣٤	**المجموع بال $**

وقد تطابقت الأرقام أعلاه مع قيمة الاعباء الصافية التي ترتبت على لبنان خلال الفترة الزمنية المحدّدة وفق ما هو منشور على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي .

كما تبين من الجداول الواردة من مصرف لبنان أنه تم دفع مبلغ قيمته / ٣٤,٥٤٠,٠٠٠ / دولار أميركي الى صندوق النقد الدولي كتكلفة الاستفادة من مخصصات حقوق السحب الخاصة من أموال الحساب الخاص لحقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان (وهي جزء من المصاريف المترتبة الواردة في الجدول اعلاه) ، كما تبين ان هناك جزءاً من هذا المبلغ وقدره / ٤,٠٩٢,٠٢٩,٧٥ / دولار أميركي قد تم تحويله الى حساب وسيط لحقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان بالعملة اللبنانية على سعر صرف يساوي ١٥١٤ ل.ل بينما دفع الجزء المتبقي والبالغ /٣٠,٤٤٧,٩٧٠,٢٥ / دولار أميركي مباشرة من حساب حقوق السحب الخاصة SDR بالدولار الفريش.

ان المصاريف المذكورة في الجدول اعلاه تمثل المصاريف المترتبة على **التزامات الدولة اللبنانية** تجاه صندوق النقد الدولي الناتجة عن **الفرق ما بين قيمة المخصصات المسحوبة SDR Allocations ورصيد حساب SDR Holdings بعد سحب المخصصات :**

وان هذا الفرق كان يبلغ عند سحب المخصصات في أيلول ٢٠٢١ مبلغا قدره : ٧٩٧,٢٦٣,٨٦٧ وحدة حقوق السحب الخاصة وفقا لما يلي:

قيمة المخصصات المسحوبة SDR Allocation : ٨٠٠,٤٦٨,٢٠٠ - رصيد حساب SDR Holdings : ٣,٢٠٤,٣٣٣ = SDR ٧٩٧,٢٦٣,٨٦٧

وقد ازداد هذا الفارق مؤخراً إذ أصبح رصيد حيازات لبنان من وحدات حقوق السحب الخاصة في ٢٠٢٥/٢/٢٨ يساوي / ٢,٢٦٢,٨٥٦ / وحدة حقوق سحب خاصة (SDRs Holdings) مقابل مخصصاته من حقوق السحب الخاصة البالغة / ٨٠٠,٤٦٨,٢٠٠/ وحدة سحب خاصة (SDRs Allocations) كما ذكر أعلاه (الملحق رقم ٢) .

وبالتالي إن قيم كل من حيازات ومخصصات لبنان من حقوق السحب الخاصة كما هي حالياً توضحان الفجوة الحاصلة بينهما والتي ترتب على الدولة اللبنانية المصاريف (فعلياً فوائد على الدولة اللبنانية) التي ارتفعت بنسبة كبيرة مؤخراً كما سبق وبيّناه .والتي على أساسها ستبلغ مدفوعات المصاريف المتوقعة للدفع وفقاً لصندوق النقد الدولي من ٢٠٢٥/٣/١ لغاية ٢٠٤٩/١٢/٣١ ما يساوي / ٦٢١,٤٧٣,٤٤٩ / SDR (ملحق رقم ٣) أي ما يساوي / ٨٢٦,٥٥٩,٦٨٧,١٧ / دولار أميركي على سعر الصرف المعتمد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٤ (وحدة الـ SDR الواحدة تساوي نحو ١,٣٣ دولار أو ١ دولار أمريكي = ٠,٧٥٠٤٧٦ حقوق سحب خاصة SDR) .

وإذا جمعنا قيمة المصاريف التي تم دفعها مع المصاريف المتوقعة يصبح المبلغ
/ ٩٦,٩٧١,٨٦٠,٤٣٤ + ٨٢٦,٥٥٩,٦٨٧,١٧ =
٩٢٣,٥٣١,٥٤٧,٦٠ / دولار أميركي

وطبعاً إن هذه المدفوعات قابلة للزيادة أو النقصان نتيجة التقلب في أسعار الفائدة لكنها تبقى في جميع الأحوال أرقاماً كبيرة وتكلفة باهظة إذ أصبحت القيمة قريبة جداً من المبلغ الذي استفادت منه الدولة اللبنانية والبالغ /١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨ / دولار أميركي.

خامساً : كيفية إدارة أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة من قبل الدولة اللبنانية

لما كان النواب السادة بولا يعقوبيان ، ياسين ياسين، نجاة عون صليبا وملحم خلف قد تقدموا بسؤال الى الحكومة حول أموال حقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي ،

وذلك بعد ان تبيّن لهم ما يلي :

- ان وزارة المالية قد أودعت مجلس النواب ، في شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ، جدولاً متعلقاً بأموال حقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي بناء للمطالبات المتكررة من النواب.
- تبين من مضمون الجدول المذكور اعلاه أن مقدار حقوق السحب الخاصة التي استلمها لبنان من صندوق النقد الدولي بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ هو /١،١٣٩،٩٥١،٤٣٧,٩٨/ / دولار أميركي وإنه صرف منها /٦٣٦،١٠٠،٥٦٥,٦٨/ / دولار اميركي أي ما يتجاوز ٥٥ % من مجموعها بحيث بلغ الرصيد المتبقي / ٥٠٣،٨٥٠،٨٧٢,٣٠ / دولار اميركي.
- ان الجدول المذكور جاء غير واضح وغير مقروء بالنسبة لتفاصيل الانفاق والصرف من حقوق السحب المذكورة.

في ظل ما تقدم ، رأى السادة النواب انه يقتضي الوقوف على التفاصيل المتعلقة بالانفاق والصرف من حقوق السحب الخاصة ولذلك توجهوا الى الحكومة وتحديداً رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بالسؤال التالي : «

« ١- ما هو السند القانوني للصرف والانفاق من اموال حقوق السحب الخاصة ؟ وهل هناك اجازة تشريعية بالصرف والانفاق من هذه الأموال؟

٢- ما هي الآلية المعتمدة للصرف والانفاق من اموال حقوق السحب الخاصة؟

٣- ما هي الأداة المعتمدة للصرف والانفاق من اموال حقوق السحب الخاصة وما هي طبيعتها (قانون، مرسوم، قرار مجلس وزراء ، قرار وزير مالية .....) ؟

٤- هل تم ايداع اموال حقوق السحب الخاصة في حساب خاص لدى مصرف لبنان ؟ وفي أي حساب من حسابات الدولة اللبنانية تم ايداعها تحديداً ؟

٥- هل ان الصرف والانفاق من اموال حقوق السحب الخاصة منطبق على الاعتمادات الواردة في الموازنة أم انه يجري من خارجها؟ وهل هو متوافق مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة ؟

٦- على ماذا تم انفاق ما جرى صرفه حتى تاريخه من اموال حقوق السحب الخاصة ؟ وهل بالإمكان تبيان تفاصيل هذا الانفاق والصرف؟

٧- هل تم استطلاع رأي أو طلب موافقة وتأشير جهات الرقابة المالية والادارية والقضائية ،بما في ذلك ديوان المحاسبة ، بشأن الانفاق والصرف من أموال حقوق السحب الخاصة ؟ وفي الحالة الايجابية ما كان موقف هذه الجهات؟ » .

وقد أمل السادة النواب مقدمو السؤال الحصول على الجواب عليه خلال المهلة القانونية المحددة في المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وإلا إضطروا الى تحويل سؤالهم الى استجواب وفقاً للأصول.

ولما كانت رئاسة مجلس النواب قد أودعت رئاسة مجلس الوزراء بموجب كتابها رقم ٢٢٧/س تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ومرفقاته السؤال المقدم من النواب المذكورين اعلاه.

ولما كان قد ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم ٢٣٨/ م.ص تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ الذي يودع بموجبه الديوان نسخة عن السؤال المقدم من النواب موضوع إحالة رئاسة مجلس النواب رقم ٢٢٧/س تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ المذكورة اعلاه طالباً من الديوان الاطلاع وإيداع صيغة الجواب المناسب على السؤال النيابي المذكور ، تمكيناً للحكومة من وضع الرد اللازم عليه ضمن المهلة القانونية.

ولما كان ديوان المحاسبة قد وجه مذكرات عديدة الى كل من رئاسة مجلس الوزراء ، وزارة المالية ومصرف لبنان لإيداعه معلومات تتعلق بهذا الموضوع .

ولما كان قد ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم ٣٨٩/ م.ص تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ الذي يؤكد بموجبه على مضمون كتابه السابق وقد أرفق به نسخة عن كتاب حاكم مصرف لبنان رقم ١/٢٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بهذا الشأن.

ولما كان حاكم مصرف لبنان قد أفاد في كتابه رقم ١/٢٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المذكور أعلاه أن مصرف لبنان واستناداً الى أحكام المواد ٧١ وما يليها من قانون النقد والتسليف يحرص

على التعاون مع الحكومة بغية اتخاذ القرارات المالية المناسبة لاسيما المتعلقة بحقوق السحب الخاصة .

ولما كانت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية ومصرف لبنان قد أدلوا بجملة من المعلومات مع المستندات التي توضح الاجراءات المتخذة من قبلهم والتي تتعلق بكيفية إدارة أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة من قبل الحكومة اللبنانية لا سيما لجهة فتح الحساب الخاص بمخصصات حقوق السحب الخاصة التي استفاد منها لبنان و النفقات المدفوعة من أموال هذه المخصصات .

لذلك سنعرض في ما يلي للآلية التي تمت بها إدارة اموال حقوق السحب الخاصة من قبل الحكومة اللبنانية بالتعاون مع مصرف لبنان.

أ- فتح الحساب الخاص بأموال مخصصات حقوق السحب الخاصة التي استفاد منها لبنان

* **فيما يتعلق بحاكم مصرف لبنان**

تبيّن من كتاب حاكم مصرف لبنان رقم ٢٢٦١ /١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ومرفقاته والموجه الى وزير المالية :

- انه تم فتح حساب لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركي تحت اسم " صندوق النقد – حقوق السحب الخاصة " بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ،

- انه تم تحويل عدة مبالغ الى هذا الحساب بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ من قبل صندوق النقد الدولي ما مجموعه / ١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨ / دولار أميركي فقط

- ان هذا الحساب وفقاً لحاكم مصرف لبنان لم يتم تحريكه سابقاً ولن يتم تحريكه مستقبلاً الا بعد الاتفاق على بروتوكول بين وزارة المالية ومصرف لبنان على كيفية استعمال الأموال الموجودة في هذا الحساب ، وذلك بناء على اقتراح صندوق النقد الدولي الذي عبر عنه خلال اجتماع هاتفي ضم مصرف لبنان ووزارة المالية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ .

وقد تبيّن للديوان انه تم إيداع أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة التي استفادت منها الدولة اللبنانية في حساب خاص لدى مصرف لبنان رقمه ٢٤٠٩٦٦٠٥٢ #SDR acc بالدولار الفريش وليس ضمن حسابات الخزينة اللبنانية (أي الحساب ٣٦).

* **فيما يتعلق بوزير المالية**

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ و بموجب كتابه رقم ٧٤١/ص ١ أودع وزير المالية ديوان المحاسبة نسخة عن كتابه رقم ٢٨٤٤/ص١تاريخ ٢٠٢١/٩/٦ الموجه الى مصرف لبنان وموضوعه فتح حساب خاص بالدولار الأميركي مخصص لتحويل وحدات حقوق سحب خاصة SDRs من صندوق النقد الدولي تحت اسم " الخزينة اللبنانية حقوق السحب الخاصة – SDR " وقد تبين من الكتاب رقم ٢٨٤٤/ ص١ ما يلي:

- قامت وزارة المالية بتوجيه كتاب رقمه ٢٧٨٢/ص ١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ الى صندوق النقد الدولي تطلب بموجبه استخدام الحكومة اللبنانية لوحدات حقوق السحب الخاصة البالغة قيمتها / ٨٠٠,٤٦٨,٢٠٠ / وتحويل قيمتها الى الدولار الأميركي.
- قام مصرف لبنان بإبلاغ وزارة المالية برقم الحساب ٠٢١٠٨٤٦٩ لدى

FEDERAL RESERVE BANK OF NEW YORK, NY

لذلك طلب وزير المالية بموجب كتابه رقم ٢٨٤٤/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٦من مصرف لبنان إجراء ما يلي :

١. فتح حساب خاص Sub- Account تحت اسم " الخزينة اللبنانية حقوق السحب الخاصة – SDR " بالدولار الأميركي لايداع المبالغ المحولة من صندوق النقد الدولي.
٢. تجميد هذا الحساب على ان لا يتم تحريكه و/ او السحب منه الا من قبل مدير الخزينة وأمين صندوق الخزينة المركزي وبعد موافقة وزير المالية .
٣. إيداع مديرية الخزينة ومديرية الدين العام رقم هذا الحساب والهوية المصرفية IBAN ليصار لاحقاً الى تتبع حركات السحب منه.

وقد ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ كتاب وزير المالية رقم ٢٠٣/ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٤ وموضوعه " مشروع آلية التسجيل المحاسبي للسحب من حقوق السحب الخاصة SDR " الذي لخص الاجراءات السابقة المتخذة لجهة ما يلي :

- ان قيمة مخصصات حقوق السحب الخاصة التي حصلت عليها الدولة اللبنانية من صندوق النقد الدولي ضمن إطار دعم اقتصاديات دول العالم في سبيل التعافي الاقتصادي بعد جائحة كورونا بلغت /٨٠٠,٤٦٨,٢٠٠/ SDR أي ما يعادل / ١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨ / د.أ. ،

- أن وزارة المالية قامت بإرسال كتاب رقم ٢٧٨٢ /ص١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ الى صندوق النقد الدولي ، لإبلاغه أنها بالتنسيق مع مصرف لبنان تطلب استخدام هذه الأموال وتحويلها الى الدولار الأميركي ، والتي كان قد تم احتسابها بناء لحصص الدولة اللبنانية في صندوق النقد الدولي،

- أنه تم إيداع هذه الأموال في حساب خاص لدى مصرف لبنان رقم - ٠٢# SDR acc ٢٤٠٩٦٦٠٥٢وبقيت في هذا الحساب دون إدراجها ضمن حسابات الخزينة اللبنانية العامة (٣٦)،

- أنه سبق لوزارة المالية ، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ بموجب الكتاب رقم ٢٨٤٤/ص ١ وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ بموجب الكتاب رقم ١٨٤٤/ص١ وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ بموجب الكتاب رقم ١٦٧٧/ص١ ، أن أعلمت مصرف لبنان بضرورة فتح حساب SUB- ACCOUNT تحت اسم " الخزينة اللبنانية حقوق السحب الخاصة SDRs " وأن لا يتم تحريك الحساب أو السحب منه إلا من قبل مدير الخزينة وأمين صندوق الخزينة المركزي بعد موافقة وزير المالية ،

وبيّن كتاب وزارة المالية المذكور أعلاه أن مصرف لبنان استجاب فقط لمضمون آخر كتاب وجهته وزارة المالية إليه، و قد أبلغها بموجب كتابه رقم ١٨/٨٧ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ أنه تم فتح حساب خاص بالدولار الأميركي Fresh تحت رقم / ٧٠٠٣٦٢٣٥٣ / بإسم " الخزينة اللبنانية - حقوق السحب الخاصة SDR " ، علماً أن الرصيد المتبقي من هذه الأموال بلغ / ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨ / د.أ.وقد تم تحويله الى الحساب المذكور.

* **فيما يتعلق بالاحالات الداخلية لوزارة المالية**

أرفق بكتاب وزير المالية رقم ٧٤١/ص ١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ المذكور أعلاه نسخاً عن إحالات داخلية في وزارة المالية تبيّن التالي:

- ورد في احالة المحاسب بالتكليف الى رئيس دائرة المحاسبة والصناديق رقم ١٥١/٤٤٣. ٤٤٨٨/ م.ص ما يلي: " بناء على طلب مدير الخزينة باقتراح ما يلزم فيما خص حساب حقوق السحب الخاصة ، وعطفاً على افادة كل من دائرة المحاسبة والصناديق ودائرة ادارة السيولة النقدية التي جاء فيها ضرورة ادراج هذه الأموال ضمن حساب ال ٣٦ التابع لوزارة المالية للقيام بالتسجيلات المحاسبية والحصول على كشف دوري لحركة الحساب ليتم استخلاص جداول ملخص الوضع المالي،

مرفق ربطاً مشروع كتاب بتوقيع الوزير موجه لمصرف لبنان للطلب منه فتح الحساب وادراجه ضمن لائحة حسابات محتسب الخزينة المركزي... لاحالته لحضرة مدير الخزينة بعد الموافقة "

- احال رئيس دائرة المحاسبة والصناديق بدوره المعاملة الى مدير الخزينة في ٢٠٢٣/٥/٩ وبناء عليه قام مدير الخزينة بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ بإحالة المعاملة الى وزير المالية مرفقة بمشروع كتاب موجه الى مصرف لبنان عطفاً على الكتاب السابق بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ رقم ٢٨٤٤/ص١ .

وطبعاً لم تلق هذه الطلبات إذناً صاغية لدى مصرف لبنان طوال السنوات الماضية لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ كما سبق وبيّناه.

ب- النفقات المدفوعة من أموال حقوق السحب الخاصة

وفقاً للجداول التفصيلية الواردة من مصرف لبنان المركزي بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ إن رصيد الحساب رقم ٢٤٠٩٦٦٠٥٢ #acc SDR في ٢٠٢٤/٨/١٢ قد بلغ / ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨/ د.أ. وقد توزعت المدفوعات وفق مايلي :

الدعم	القيمة $
الأدوية	٤٧٨,٣١٤,٣٥٧,٠٧
القمح	١٣٤,١٥٢,١٨٠,٨٧
القروض	١٦٣,٥١٨,١٦٣,٥٣
مؤسسة كهرباء لبنان	١٥٥,١٧٤,٥٧٩,٩٦
C/V XDR-صندوق النقد الدولي	٣٤,٩٤٦,٤٣٤,٨٥
الأشغال العامة	٨,٢٠٤,٠٤٠,٠٠
منشآت النفط -	٦٩,٠٥٣,٩١٠,٧٩
محروقات	٣٥٢,٩٥٧,٥٠
اعتماد جوازات السفر - الأمن العام	١٣,٢٤٩,٦١٨,٨٢
الرسوم القانونية/وزارة العدل	٦٨٣,٤٩٦,٥١
المجموع	١,٠٥٧,٦٤٩,٧٣٩,٩٠

ويكون بالتالي رصيد هذا الحساب كالتالي :

الرصيد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١	$ ١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨
المدفوعات من الحساب من ٢٠٢٢/٤/١٢ ولغاية ٢٠٢٤/٨/١٢	$ ١,٠٥٧,٦٤٩,٧٣٩,٩٠
رصيد الحساب في ٢٠٢٤/٨/١٢	$ ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨

وقد حوّل مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ الى حساب الخزينة (٣٦) بالدولار الأميركي رصيد الحساب رقم ٢٤٠٩٦٦٠٥٢ #SDR acc المذكور ، أي أن ما أدخل الى حساب الخزينة بالدولار الفريش (الحساب ٣٦) يساوي ٧% فقط من المبلغ الأصلي الذي دخل هذا الحساب كرصيد افتتاحي والبالغ / ١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨ / $. وإن المبالغ المدفوعة حتى ٢٠٢٤/٨/١٢ تساوي تقريباً ٩٣% من قيمة أموال المخصصات التي اعطيت للدولة اللبنانية .

ج – السند القانوني للتصرف بأموال حقوق السحب الخاصة من قبل الدولة اللبنانية

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ طرح خلال جلسة تشريعية عقدها مجلس النواب اقتراح قانون معجل مكرر لتنظيم كيفية التصرف بحقوق السحب الخاصة للبنان التي حصل عليها من صندوق النقد، وبنتيجة التصويت أسقطت صفة العجلة عن اقتراح القانون وأعيد الى اللجان للدرس.

ولم تحدد الحكومة اللبنانية سياسات الانفاق من أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة بشكل مسبق لكن لاحقاً أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وموضوعه " تسديد متطلبات الحكومة بالعملات الأجنبية " حيث قرر المجلس الموافقة على عرض وزارة المالية موضوع اللجوء الى حقوق السحب الخاصة حصراً لتسديد بعض المدفوعات وبعضها على سبيل التسوية (كسداد ثمن القمح والطحين و ثمن الأدوية) و طلب المجلس بموجب القرار المذكور من الجهات المعنية كافة عدم صرف أي أموال من حقوق السحب الخاصة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

ومع ان حاكم مصرف لبنان السابق في كتابه رقم ٢٢٦١ /١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥المذكور اعلاه قد افاد ان حساب وحدات حقوق السحب المفتوح لديه لم يتم تحريكه سابقاً ولن يتم تحريكه مستقبلاً الا بعد الاتفاق على بروتوكول بين وزارة المالية ومصرف لبنان على كيفية استعمال الأموال الموجودة في هذا الحساب ، وذلك بناء على اقتراح صندوق النقد الدولي الذي عبر عنه خلال اجتماع هاتفي ضم مصرف لبنان ووزارة المالية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ كما سبق وبيّناه ،

وبالرغم من ان حاكم مصرف لبنان قد افاد بموجب كتابه رقم ١/٢٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ أن مصرف لبنان واستناداً الى أحكام المواد ٧١ وما يليها من قانون النقد والتسليف يحرص على التعاون مع الحكومة بغية اتخاذ القرارات المالية المناسبة سيما المتعلقة بحقوق السحب الخاصة ، إلا ان الحاكم بالإنابة قد افاد ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم ١/١١٣ تاريخ ٥ /٢٠٢٤/٢ بما يلي :

- لم يتم توقيع بروتوكول على كيفية استعمال الأموال الموجودة في حساب " صندوق النقد – حقوق السحب الخاصة " بين وزارة المالية ومصرف لبنان لغاية تاريخه.
- إن تحريك الحساب كان يتم بناء على طلب من وزارة المالية .

وقد تبيَّن أن أياً من المسؤولين لم يلتزم بما اشترطه لتحريك هذا الحساب سواء رئيس مجلس الوزراء أم وزير المالية أم حاكم مصرف لبنان نفسه . بدليل وجود مدفوعات وبمبالغ كبيرة تمت من قبل مصرف لبنان دون أي سند قانوني سوى " تعليمات من حاكم مصرف لبنان رياض سلامة " أو " مصرف لبنان - قرار المجلس المركزي " وأخرى " تمت الموافقة عليها من قبل وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء " دون الإشارة الى وجود قرارات لمجلس الوزراء خلافاً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم ١٢تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ المذكور أعلاه ، بالإضافة الى طلب وزارة المالية من مجلس الوزراء الموافقة على سبيل التسوية على بعض السحوبات الجارية من حساب حقوق السحب الخاصة SDR كما سنبينه لاحقاً.

فوفقاً للجداول الواردة من مصرف لبنان المركزي بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ والمتعلقة بحساب حقوق السحب الخاصة رقم ٢٤٠٩٦٦٠٥٢ #SDR acc تمت الموافقة على السحوبات من هذا الحساب (حساب صندوق النقد - حقوق السحب الخاصة) وفق الآتي :

مصدر الموافقات			
موافقة	**ل.ل C/V**	**القيمة $**	**الدعم**
قرارات رئاسة مجلس الوزراء	٧٨١,٩٢٣,٤٧٣,٢٠٤	٤٧٨,٣١٤,٣٥٧,١٠	الأدوية
قرارات رئاسة مجلس الوزراء	٢٥٠,٨٨٣,٨٤٠,٠٨٧	٩٤,٥٥٢,١٨٠,٨٧	قمح
تمت الموافقة عليها من قبل وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء		١٥٦,٣٤٩,٣٠٢,٦٤	القروض
تمت الموافقة عليها من قبل وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء		٥٧,١٧٨,١٠٤,٣٠	قرض بقيمة ٦٠ مليون دولار - مؤسسة كهرباء لبنان
تمت الموافقة عليها من قبل وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء		٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	مدفوعات - مؤسسة كهرباء لبنان
تمت الموافقة عليها من قبل وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء	٦,١٩٥,٣٣٣,٠٤٢	٣٤,٩٤٦,٤٣٤,٨٥	صندوق النقد الدولي-C/V XDR
تمت الموافقة عليها من قبل وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء		٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	الأشغال العامة
		٨٣٥,٣٤٠,٣٧٩,٧٦	**المجموع**
موافقة		**القيمة $**	**الدعم**
مصرف لبنان - قرار المجلس المركزي رقم ٥٩٨. /م/٣		٣٩,٦٠٠,٠٠٠,٠٠	قمح
موافقة	**القيمة . ل.ل**	**القيمة $**	**الدعم**
بناء على تعليمات حاكم مصرف لبنان رياض سلامة	١٦٩,١٨٤,٨٨١,٠٦٦	٧,١٦٨,٨٥٠,٨٩	القروض
بناء على تعليمات حاكم مصرف لبنان رياض سلامة	١٤٨,٣٦٦,٦٦٤,١٤٩	٩٧,٩٩٦,٤٧٥,٦٦	قرض بقيمة ١٠٠ مليون دولار - مؤسسة كهرباء لبنان
بناء على تعليمات حاكم مصرف لبنان رياض سلامة	٣١٩,٢٢٤,١٥٦,٥٤٥	٦٩,٠٥٣,٩١٠,٧٩	منشآت النفط -
بناء على تعليمات حاكم مصرف لبنان رياض سلامة	٢,٨٢٣,٦٦٠,٠٠٠	٣٥٢,٩٥٧,٥٠	محروقات
بناء على تعليمات حاكم مصرف لبنان رياض سلامة	٣٢١,٩٦٥,٧٣٧,٣٢٦	١٣,٢٤٩,٦٢٨,٨٢	اعتماد جوازات السفر - الأمن العام
بناء على تعليمات حاكم مصرف لبنان رياض سلامة	١,٠٣٤,٨١٣,٧١٦	٦٨٣,٤٩٦,٥١	الرسوم القانونية/وزارة العدل
	٢,٠٠١,٦٠٢,٥٥٩,١٣٥	١٨٨,٥٠٥,٣٢٠,١٧	**المجموع**
(الفرق في الحساب ١١٥ ليرة لبنانية)	**٢,٠٠١,٦٠٢,٥٥٩,٠٢٠**	١,٠٦٣,٤٤٥,٦٩٩,٩٣	**المجموع**

ويضاف الى المدفوعات أعلاه مبلغ / ١,٢٠٤,٠٤٠ / $ لشبكة الطرق دفعه مصرف لبنان من حساب حقوق السحب الخاصة **بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦**

وهو يمثل جزءاً من المبلغ الذي **وافق على دفعه مجلس الوزراء** من حقوق السحب الخاصة بموجب قراره المذكور.

ولدى استيضاح ديوان المحاسبة حول نماذج من تعليمات حاكم مصرف لبنان رياض سلامة المذكورة في الجدول أعلاه تمت الإفادة **بأن هذه التعليمات هي تعليمات شفهية وليست مكتوبة .**

وتقتضي الإشارة هنا الى أنه تبين من الجداول التفصيلية التي أعدّها مصرف لبنان أنه إضافة للمدفوعات الواردة في الجدول أعلاه :

- تم بتاريخ ١٢/ ٨ / ٢٠٢٤ دفع جزء بقيمة / ١,٢٠٤,٠٤٠ / دولار أميركي من المبلغ المقر للطرق بموجب القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ وبالتالي تزداد قيمة المدفوعات من الحساب بهذه القيمة لتصبح / ١,٠٦٣,٤٤٥,٦٩٩,٩٣ + ١,٢٠٤,٠٤٠ = /١,٠٦٤,٦٤٩,٧٣٩,٩٣/دولارأميركي .
- كما انه بتاريخ ١٨/ ٨ / ٢٠٢٣ تم استرداد مبلغ / ٧ / مليون دولار أميركي من كهرباء لبنان وأعيد الى مصدره أي حساب " صندوق النقد الدولي – حقوق السحب الخاصة " لدى مصرف لبنان ، وبالتالي انخفضت قيمة المدفوعات نتيجة لذلك لتصبح /٩,٩٣ ١,٠٦٤,٦٤٩,٧٣ – ٧,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٠٥٧,٦٤٩,٧٣٩,٩٣ / دولار أميركي كما بيّناه في الفقرة السابقة .

وقد تبين من كتاب وزير المالية رقم ٢٢٧٤ / ص١ تاريخ ٥ /٩/ ٢٠٢٤ الموجه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وموضوعه طلب موافقة مجلس الوزراء **على سبيل التسوية** على بعض السحوبات الجارية من حساب حقوق السحب الخاصة SDR مايلي:

- بناء على المعلومات والمستندات المتوفرة لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ لدى وزارة المالية ، وبهدف أن تكون السحوبات الجارية من حساب حقوق السحب الخاصة منسجمة مع قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢ الذي نصّ على " الطلب من الجهات المعنية كافة عدم صرف أي أموال من حقوق السحب الخاصة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء " ،
- بعد مراجعة كافة القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء التي أجازت الدفع من حساب حقوق السحب الخاصة ، تبين وجود عدد من السحوبات لم تقترن بموافقة صادرة عن مجلس الوزراء وهي مبينة في الجدول التالي :

الدعم	دولار أميركي	المرجع
محروقات Diesel Oil /	٦٩,٠٥٣,٩١١	كتاب وزارة المالية رقم ٩٨١/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ حيث طلب من حاكم مصرف لبنان تزويد القوى الأمنية تسديد ثمن المحروقات المستوردة بالعملات الأجنبية المطلوب من الاعتمادين المستنديين المطلوب فتحهما من قبل منشآت النفط على أساس سعر صرف ٨٠٠٠ للدولار الواحد .
ACSAD / Ministry of Agriculture	١٠	عمولة مراسل إعادة مبلغ لصالح وزارة الزراعة ACSAD .
GASOLINE	٣٥٢,٩٥٨	كتاب وزارة المالية رقم ٩٨١/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ حيث طلب من حاكم مصرف لبنان تزويد القوى الأمنية تسديد ثمن المحروقات المستوردة بالعملات الأجنبية المطلوب من الاعتمادين المستنديين المطلوب فتحهما من قبل منشآت النفط على أساس سعر صرف ٨٠٠٠ للدولار الواحد .
LEGAL FEES Ministry of justice	٦٨٣,٤٩٧	طلب وزير العدل رقم ١٥٩٩/ ٣ بتاريخ ١٣ / ١٠/ ٢٠٢٢ حوالة الدفع إستناداً الى عقد مصالحة بين وزارة العدل ومكتب المحاماة الفرنسي في الدعوى التحكيمية مقدمة من قبل شركة J&P - AVAX S.A.- بوجه الدولة اللبنانية وزارة الطاقة والمياه.
كهرباء لبنان / EDL	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ الذي قضى بتكليف وزير المالية باستقراض /١٠٠/ مليون د. أ. لزوم شراء كميات محروقات إضافية ، دون تحديد أن يتم السحب من حساب حقوق السحب الخاصة.

قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان رقم ٥٩٨/ م م / ٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ الذي وافق علـــى ســـداد مبلـــغ ١٩,٨٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي شهرياً لزوم دعم الخبز لمدة شهرين (تموز وآب)	٣٩,٦٠٠,٠٠٠	قمح / WHEAT

كما تبيّن من قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعدّت جدولاً مفصلاً يبيّن كلّ من رصيد حساب حقوق السحب الخاصة SDR وذلك بحسب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ، كما والرصيد بحسب دفعات وزارة المالية بناء لقرارات صادرة عن مجلس الوزراء ، إضافة الى الرصيد بحسب قيود وزارة المالية والنفذات المطلوب إصدار قرار من مجلس الوزراء بالموافقة عليها على سبيل التسوية وفق كتاب وزارة المالية رقم ٢٢٧٤ / ص١ تاريخ ٥ /٩/ ٢٠٢٤ المذكور أعلاه .

وبعد المداولة ،

وأنه بعد أن تبيّن لمجلس الوزراء أن مواضيع ملّحة وضرورية قد إستجدت في حينه ترافقت مع صعوبة في انعقاد مجلس الوزراء في ذلك الوقت ما حمل وزير المالية على تقرير السحب بموجب كتب رسمية موقعة منه وحددّت في متنها وجهة الانفاق بشكل واضح وصريح ولا يشوبه أي لبس أو تأويل ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ الذى قضى بالموافقة على رصيد حساب حقوق السحب الخاصة SDR البالغ لغاية تاريخه أي في ٢٠٢٤/٩/١١ مبلغ /٣٦,٩٠٥,٧٣٧,١٥ / دولار أميركي وفقاً لما ورد في الجدول المعّد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء والذي يعتبر جزأ لا يتجزأ من قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه ، **وذلك بعد موافقة المجلس ، على سبيل التسوية** ، على المبالغ الواردة باللون الأحمر ضمنه والمصروفة بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية والمجلس المركزي لمصرف لبنان وطلب وزير العدل وفق الآتي :

كشف مفصّل يبين كيفية التصرف بحقوق السحب الخاصةSDR والسند القانوني بحسب مقررات مجلس الوزراء الصادرة وقيود وقرارات كل من وزارة المالية ومصرف لبنان.

Ref	الرصيد بحسب دفعات وزارة المالية بناء لقرارات صادرة عن مجلس الوزراء	PCM	MOF	Subsidy
		١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨	١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨	OPINING Balance as of ١١/٤/٢٠٢٢
قرارات مجلس الوزراء : رقم ١٢تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦	٤٧٨,٣١٤,٣٥٧,٠٠	١٣,٢٩٥,١٠٧,٦٧ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠.٠٠ ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ٥١٨,٢٩٥,١٠٨,٠٠	٤٧٨,٣١٤,٣٥٧,٠٠	أدوية
قرارات مجلس الوزراء : رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ رقم ١٤٨ تاريخ٢٠٢٢/٥/٢٠ رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان رقم ٥٩٨/م م تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ الذي وافق على سداد مبلغ /١٩٨٠٠/ مليون دولار أميركي شهرياً لزوم دعم الخبز لمدة شهرين (تموز وآب)	١١٧,٣٦٩,٠٣٠,٠٠	١٥,٣٩٩,٠٣٠,٠٠ ٢٥,١٢٠,٠٠٠,٠٠ ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ٦٨,٨٥٠,٠٠٠,٠٠ ١١٧,٣٦٩,٠٣٠,٠٠	٣٩,٦٠٠,٠٠٠,٠٠ ١٣٤,١٥٢,١٨١,٠٠	قمح
قرارات مجلس الوزراء : رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧	١٦٢,١٧٤,٥٨٠,٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		كهرباء لبنان

رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ - قرار قضى بالتفويض بالاستقراض وليس بالسحب من حقوق السحب الخاصة		٦٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ١٦٢,١٧٤,٥٨٠,٠٠	
كتاب وزير المالية رقم ٩٨١/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ حيث طلب من حاكم مصرف لبنان تزويد القوى الأمنية تسديد ثمن المحروقات المستوردة بالعملات الأجنبية المطلوب من الاعتمادين المستندين المطلوب فتحهما من قبل منشآت النفط على أساس سعر صرف ٨٠٠٠ للدولار الواحد .			٦٩,٠٥٣,٩١١,٠٠	محروقات
قرارات مجلس الوزراء : رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ مستحقات البنك الدولي المتوجبة عن شهر تشرين الثاني ٢٠٢٢ رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بقيمة ٢،٢٩٠،١١٥,٨٧ دينار كويتي رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ تسديد مستحقات قروض خارجية لصالح البنك الدولي عن شهر تشرين الثاني ٢٠٢٢ رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ تسديد مستحقات قروض خارجية لصالح البنك الدولي عن شهر كانون الأول٢٠٢٢ رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٦ تسديد مستحقات قروض خارجية لصالح البنك الدولي عن شهر كانون الثاني ٢٠٢٣ رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٧/٥/٢٦ مستحقات JICA بقيمة ١٧٦٢٦٧٧٤٦ ين ياباني رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٨/٥/٢٦ مستحقات البنك الأوروبي للإستثمار من شهر ٢٠٢٢/١/١	١٩٨,٤٦٤,٥٨٩,٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠ ١٢,١٥٢,٤٩٩,٥٦ ٢,٢٥٠,٣٧٧,٥١ ١٣٩,٠٠٠,٠٠ ١١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠ ٢,٥٣٦,٦٦٦,٠٤ ١٢,٦٥٧,١٢٠,٧٨	١٩٨,٤٦٤,٥٨٩,٠٠	تسديد قرض
لغاية ٢٠٢٢/٩/٣٠ بقيمة ١٠ مليون يورو				
رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٩/٥/٢٦ مستحقات البنك الدولي عن شهر أيلول ٢٠٢٢		٨,٣٠٠,٠٠٠,٠٠		
رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٣٠/٥/٢٦ مستحقات البنك الدولي عن شهري ايار وحزيران ٢٠٢٢		٩٦٤,٠٠٠,٠٠		
رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٣٠/٥/٢٦ مستحقات الوكالة الفرنسية للتنمية ١٣,٢ مليون يورو		١٢,٧٨٤,٩٦٢,٦٢		

		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٣٠/٥/٢٦ تسديد مستحقات قروض خارجية لصالح البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن شهري ؟؟؟
		٤٧,١٣٦,٣٢٥,٣٣ ٣٣٩,٠٠٠,٠٠ ٤١,٨٨٤,٠٠٠,٠٠ ٣٤,٥٤٠,٠٠٠,٠٠ ١٩٩,٩٨٣,٩٥٢,٠٠		رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٣٠/٥/٢٦ تسديد مستحقات قروض خارجية لصالح الصناديق والمؤسسات العربية والدولية بالعملات الأجنبية رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٣٢/٥/٢٦ مستحقات لصالح Opec Fund رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ - مستحقات قروض IBRD رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٣٣/٥/٢٦ - سداد مصاريف استخدام C/ V SDR - IMF
ACSAD / Ministry of Agriculture / M	١٠,٠٠			عمولة مراسل إعادة مبلغ لصالح وزارة الزراعة ACSAD
L/C passports-MOF Approval	١٣,٢٤٩,٦١٩,٠٠	١٤,٥٧٠,٩٧٠,٠٠	١٣,٢٤٩,٦١٩,٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ - موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤
Gasoline	٣٥٢,٩٥٨,٠٠			كتاب وزير المالية رقم ٩٨١/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ حيث طلب من حاكم مصرف لبنان تزويد القوى الأمنية تسديد ثمن المحروقات المستوردة بالعملات الأجنبية المطلوب من الاعتمادين المستندين المطلوب فتحهما من قبل منشآت النفط على أساس سعر صرف ٨٠٠٠ للدولار الواحد
Public Works/ICAO-Resolution ١٠ - Approved by the Governor & minis of Finance Total	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ وموافقة دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٠/م . ص. تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨
Legal Fees Ministry of justic	٦٨٣,٤٩٧,٠٠			طلب وزير العدل رقم ١٥٩٩/ ٣ بتاريخ ١٣ / ١٠/ ٢٠٢٢ حوالة الدفع إستناداً الى عقد مصالحة بين وزارة العدل ومكتب المحاماة الفرنسي في الدعوى التحكيمية مقدمة من قبل شركة AVAX S.A&J - P.- بوجه الدولة اللبنانية وزارة الطاقة والمياه.
مطامر صحية		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١
شبكة الطرق		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

قرارا مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦				مطار رفيق الحريري
		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		
		٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		
		١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		
قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤		٦,٣٣٧,٥٠٠,٠٠		منشآت النفط في طرابلس
قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦		١٠٠,٠٠٠,٠٠		حشرة السونا
قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧		٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠		أدوية
	٩٧٦,٥٧٢,١٧٤,٨٢	٩٩٧,٦٥٦,٥٥٩,٨٤	١,١٠٣,٠٤٥,٧٠١,٠٠	Total Till ٧/٩/٢٠٢١
	١٦٣,٣٧٩,٢٦٣,١٦	١٤٢,٢٩٤,٨٧٨,١٤	٣٦,٩٠٥,٧٣٧,١٥	Balance

ولم يلحظ الجدول اعلاه استرداد مبلغ ال /٧/ مليون دولار اميركي من مؤسسة كهرباء لبنان بدليل ان المبلغ الاجمالي الوارد كمدفوعات لهذه المؤسسة ضمن الجدول يبلغ / ١٦٢,١٧٤,٥٨٠/ دولار اميركي ومجموع الدفعات الى المؤسسة الظاهرة في جداول مصرف لبنان قبل الاسترداد يتوافق مع هذا الرقم وفق الآتي :

الشرح	القيمة $
مؤسسة كهرباء لبنان	٩٧,٩٩٦,٤٧٥,٦٦
	٥٧,١٧٨,١٠٤,٣٠
	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠
المجموع	١٦٢,١٧٤,٥٧٩,٩٦
استرداد	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠
المجموع النهائي	١٥٧,١٧٤,٥٧٩,٩٦

علماً ان عملية الاسترداد تمت بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء موجه الى مؤسسة كهرباء لبنان ووزارة الطاقة والمياه ووزير المالية بموجب كتب موجهة لهؤلاء تحت رقم ١١٣٧ / م.ص تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ تتناول موضوع سداد مبالغ تم استعمالها من حقوق السحب الخاصة لدفع المستحقات المتوجبة على مؤسسة كهرباء لبنان .

د- مشروع آلية التسجيل المحاسبي للسحب من حقوق السحب الخاصة SDR المقترح من قبل وزارة المالية

قدمت وزارة المالية بموجب الكتاب رقم ٢٠٣/ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٤ الى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ مشروع آلية التسجيل المحاسبي للسحب من حقوق السحب الخاصة SDR الذي لخص الاجراءات السابقة المتخذة كما بيّناه اعلاه وأظهر مايلي :

- أن مديرية الخزينة لم تتسلم في البداية أي كشف للحساب الخاص المفتوح لدى مصرف لبنان لأن قرار تحريك الحساب لا يعود لأي من مدير الخزينة أو أمين صندوق الخزينة المركزي وليس ضمن حسابات الخزينة ، إنما كانت تحصل عليه عبرمديرية الدين العام التي بدورها كانت قد أفادت أن مصرف لبنان يرسل لها جدولاً بالعمليات الجارية على الحساب الخاص لديه عبر البريد الالكتروني ، وتعذر بالتالي القيام بالتسجيل المحاسبي لكافة العمليات الجارية على هذا الحساب حينها ، على اعتبار ان اشعار مصرف لبنان الذي يفيد بحركة حسابات الخزينة هو المستند الثبوتي الذي يعتمد عند القيام بتسجيل القيود المحاسبية ،

- أنه تم الاطلاع على دليل Technical notes & manuals from IMF STATISTICS DEPARTMENT "how to record the allocations of SDR in government finance statistics " – ٢٠٢٢

,

- أن وزارة المالية بصدد انجاز الحسابات العائدة للسنة المالية ٢٠٢١ وما يليها ، وبهدف تسجيل قيمة الانفاق الفعلي ... يجب التوصل الى آلية تضمن الانعكاس المحاسبي لكافة الدفعات التي صرفت من حقوق السحب الخاصة ،

- أن التسجيل المحاسبي للدولة اللبنانية يقوم على الاستحقاق النقدي وبالتالي عند قيام الدولة اللبنانية بالاكتتاب بحصتها ضمن صندوق النقد الدولي وزيادة مساهمتها على مدار السنوات لم يكن هناك تسجيل محاسبي ضمن الأصول المالية لهذه الحصة بل يتم اعتبارها مصروفات عند الدفع النقدي.

وإن الدليل يقترح انه عند القيام بالتوزيع ، خلال العام ٢٠٢١ ، ينتج عن هذه المرحلة زيادة بالأصول المالية بقيمة ال SDR Holdings مقابل زيادة في

الالتزامات طويلة الأجل بقيمة ال SDR Allocations ، وبالتالي زيادة بقيمة الدين العام الإجمالي ،

لكن بما أن ليس هناك من تسجيل للأصول المالية يتعذرالقيام بهذه الخطوة ، خاصة أنه لا يوجد ميزان دخول للأصول المالية للإنطلاق منه ،

- عند استخدام أي دولة قيمة التوزيع الحاصل بعملة ال SDR ، يقترح الدليل تحويل قيمة التوزيع الحاصل ضمن الأصول المالية من ال SDR Holdings الى ودائع نقدية بالعملة الأجنبية ، لكن الذي حصل هو فتح حساب حقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان وليس ضمن حسابات الخزينة ، مما أسفر عن عدم تسجيل المبالغ التي استفادت منها الدولة اللبنانية (ضمن الفئة ٥) وبالتالي عدم الاعتراف بها كالتزام طويل الأمد (ضمن الفئة ١)،

- عند الانفاق من حساب حقوق السحب الخاصة ، يظهر الدليل أن قيمة الأصول المالية ستتغير وفقاً لنوع الانفاق الحاصل (شراء سلع وخدمات ، شراء أصول مالية ، تسديد التزامات مستحقة ....) ، كما يجب زيادة قيمة المصروفات، لكن الإجراء الذي كان سيتّبع لو تم إدخال الأموال ضمن حسابات الخزينة هو تسديد المستحقات التي جرى تسديدها من قروض ورصد اعتمادات للنفقات الجارية لإصدار حوالات دفع،

- إن قيمة الرسوم (الأعباء) المتوجب تسديدها أصبحت مرتفعة جداً ، حيث أن SDR Interest Rate كان عند التوزيع (عام ٢٠٢١) نسبته ٠,٠٥ % أما حالياً تخطى ال ٤,١ %، وبالتالي بهدف خفض هذه الرسوم يجب زيادة قيمة ال SDR Holdings بشكل تدريجي كي تصبح قيمة ال SDR Holdings معادلة لقيمة ال SDR Allocations ، مما يعني أن قيمة الفوائد الناتجة عن ال SDR Holdings تصبح معادلة لقيمة الرسوم الناتجة عن ال SDR Allocations ، وبالتالي لا ينتج أعباء هائلة متوجبة التسديد على الدولة اللبنانية ، ومن هنا أهمية وضع تصوّر لكيفية شراء وزيادة قيمة SDR Holdings من قبل الدولة اللبنانية ،

وبناء عليه تقدمت وزارة المالية الى الديوان بالقيود المحاسبية المقترحة لتدارك الانفاق الحاصل وتسجيل الالتزام المالي (ورود الأموال خلال العام ٢٠٢١ وعمليات الانفاق خلال

السنوات اللاحقة أي من العام ٢٠٢٢ وما يليها لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ أي عند فتح حساب حقوق السحب الخاصة ضمن حسابات الخزينة اللبنانية) وتحويل الرصيد الى حسابات الخزينة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ وهي على الشكل التالي :

- ✓ عام ٢٠٢١ : فتح ذمة لصالح وزارة المالية على مصرف لبنان (ضمن الفئة ٤) بقيمة حصة الدولة اللبنانية من التوزيع أي ما يساوي /١,١٣٩,٩٥١,٤٣٧,٩٨/ دولار أميركي ، مقابل الاعتراف بالالتزام المالي (ضمن فئة ١) وذلك بموجب سند قيد محاسبي

من حساب فئة (٤) ذمم – ذمة على مصرف لبنان

الى حساب فئة (١) (ديون خارجية من منظمات دولية – ١٧٢٠١)

- ✓ خلال فترة الانفاق : أي خلال العام ٢٠٢٢ وما بعد ، يتم تسجيل جميع النفقات بحسب نوعها وسنة الانفاق بقيمة السحوبات (مرفقة بقرارات مجلس الوزراء والمستندات الثبوتية) وذلك بموجب قيود تسوية :
  - من حساب فئة ١ (تسديد أصل قرض) أو،
  - من حساب فئة ٦ (نفقات غير مرصد لها اعتماد)
  - من حساب فئة ٤ (النفقات التي كان قد صدر لها حوالة وتم تسديدها من حساب ال SDR)
  - الى حساب فئة ٤ ذمم – ذمة على مصرف لبنان
- ✓ بتاريخ ٢٨/ ٢٠٢٤/٨ : أي عند تاريخ فتح حساب حقوق السحب الخاصة ضمن حسابات الخزينة اللبنانية يكون رصيد الحساب الخاص بها لدى مصرف لبنان قيمته / ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨ / $ وبتحويله الى الحساب

الجديد الخاص بحقوق السحب الخاصة ضمن حسابات الخزينة اللبنانية (٣٦) وبالتالي يمكن إغلاق حساب الذمة على مصرف لبنان .

- ✓ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ قام مصرف لبنان بإدراج الرصيد المتبقي من حساب حقوق السحب الخاصة ضمن حسابات الخزينة اللبنانية (٣٦) ، مما يعني ان وزارة المالية عند الانفاق ستقوم برصد الاعتمادات اللازمة والصرف منه وفقاً للأصول أو التسديد من حساب الخزينة إذا ما كان هناك تسديد قروض .

كما اعتبرت وزارة المالية ان القانون الذي أجاز للحكومة الانضمام الى كل من اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي تاريخ ١٩٤٧/٤/٢٢ الذي تنص المادة الثانية منه على ما يلي :

" أ- أجيز لوزير المالية أن يؤدي من اموال الخزينة الى صندوق النقد الدولي بدل اكتتاب الحكومة اللبنانية في هذا الصندوق وكل ما يترتب على الحكومة اللبنانية دفعه بموجب أحكام الاتفاقية المتعلقة بالصندوق الآنف الذكر.

ب- تؤدى الى الخزينة المبالغ التي يدفعها الصندوق الدولي الى الحكومة اللبنانية بمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة به أو بمقتضى ملاحقها "

وبالتالي تشكل الاتفاقية الدولية السند القانوني لتسجيل قيمة التوزيع الحاصل ضمن الالتزامات المالية.

كذلك طلبت وزارة المالية تسهيلاً للتسجيل المحاسبي موافقة الديوان على جمع السحوبات التي تندرج تحت عنوان واحد خلال نفس السنة (ثمن أدوية ، دعم شراء القمح والطحين ، مستحقات القروض الخارجية واشتراكات في الصناديق العربية والدولية ، ثمن محروقات ، دفعات لكهرباء لبنان للصيانة ، قرض ب ١٠٠ مليون دولار أميركي.، سلفة خزينة ٦٠ مليون دولار أميركي ونفقات أخرى ...) ضمن قيد محاسبي واحد ، على ان يرفق بهذا القيد جدول تفصيلي بهذه السحوبات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وأي مستند ثبوتي إضافي.

واعتماداً على ما تم عرضه طلبت وزارة المالية من ديوان المحاسبة الاطلاع على كافة المعطيات والآلية المقترحة من قبلها للتسجيل المحاسبي وإعطاء الملاحظات التي يجدها مناسبة للموافقة عليها.

وقد أصدر ديوان المحاسبة بناء على ذلك الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ الذي خلص الى ما يلي:

« حيث أن مسألة ابداء الرأي تتعلق بالحساب الذي تم فتحه في مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة العامة من أجل تسجيل ما تم تحويله من حقوق السحب الخاصة الى دولار أميركي والذي انفق منه مبلغ ١,٠٥٧,٦٤٩,٧٤٠ دولاراً أميركيا دون وجود أية قيود محاسبية في حساب مهمة محتسب المالية المركزي .

وحيث أن ما ترمي اليه الألية المطروحة هو اعادة تسجيل كل العمليات التي جرت على الحساب الخاص المشار اليه أعلاه خلال الاعوام ٢٠٢١ وما يليها في حسابات الخزينة العامة توصلا الى اقفال الحساب الخاص لحقوق السحب الخاصة وتحويل رصيده الى حساب الخزينة العامة في ٢٠٢٤/٨/٢٨ والبالغ ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨ دولارا أميركياً .

وحيث أن الألية المقترحة هي مجرد معالجة محاسبية لما أغفل قيده ضمن حسابات الخزينة اللبنانية طيلة الفترة السابقة ، إلا أن للمسألة المطروحة جوانب قانونية أخرى يقتضي توضيحها وهي :

- إن عدم تسجيل ما تم قبضه وتحويله الى دولار أميركي من حقوق السحب الخاصة وما تم انفاقه منها في حسابات الخزينة العامة يشكل مخالفة لأصول المحاسبة ومبادئها ولاسيما مبدأ الشمول الذي يوجب أن تقيد كل واردات الدولة في حسابات الموازنة العامة ، كما يشكل مخالفة لقانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ والمراسيم التطبيقية له وبصورة خاصة المرسوم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ (تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها) والمرسوم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ (تصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة) ، اضافة الى أنه يشكل مخالفة للقانون ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ الذي أجاز فقط للإدارات ذات الموازنات

الملحقة (الغيت الموازنات الملحقة بعد العام ٢٠٢٠) والمؤسسات العامة والبلديات فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان .

- إن الألية المقترحة لا يمكن أن تشكل قاعدة يبنى عليها ويمكن اتباعها في كل حين ، وإنما هي طريقة استثنائية لتسجيل مجموعة عمليات قبض ودفع جرت على الحساب الخاص لحقوق السحب الخاصة في مصرف لبنان ولم تسجل في حينها ضمن حسابات الخزينة اللبنانية ، ما أوجب اعادة تصويب الامور في اطار المعالجة المحاسبية ودون أن يؤدي ذلك الى الغاء المخالفات التي حصلت والتي تقع تبعاتها على عاتق الجهات التي قررت فتح الحساب الخاص خارج حسابات الخزينة العامة وأنفقت منه دون أية مراعاة للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

- إن تسجيل عمليات القبض والدفع وفقا للألية المقترحة يجب أن يتم بالاستناد الى مستندات ثبوتية واضحة تظهر حقيقة العمليات التي جرت على الحساب الخاص لحقوق السحب الخاصة ، وبالتالي إن تطبيق هذه الألية الاستثنائية لا يعني قبول تسجيل أي قيد في الحسابات اذا لم تكن له مستندات ثبوتية تظهر نوع العملية والجهة التي قررتها وكل التفاضيل المتعلقة به ، علما أنه ، وفقا للشروحات التي وردت في كتاب وزير المالية المذكور أعلاه ، فإن الألية تشترط أن جميع النفقات " مرفقة بقرارات مجلس الوزراء والمستندات الثبوتية " من أجل تسجيلها في الحسابات .

- إن اجراء التصحيحات بناء على المستندات الثبوتية المشار اليها ووفقا للآلية المقترحة يهدف الى إطلاع الجهات المعنية بالرقابة على حسابات الدولة لاسيما المجلس النيابي وديوان المحاسبة على حقيقة العمليات المالية التي تناولت حقوق السحب الخاصة ، ولذلك يجب تضمين قطع الحساب وحساب المهمة كافة الشروحات المتعلقة بالتصحيحات التي تم تنفيذها واستنادًا الى المستندات الثبوتية المرفقة بها.

وحيث أن الألية تتعامل مع المبلغ المحول الى دولار أميركي على أنه قرض يقتضي تسجيله في حسابات الفئة الاولى في حساب " ديون خارجية من منظمات دولية " ، فإن التعامل معه على هذا الأساس يجعله خاضعا للمادة ٨٨ من الدستور التي تنص على أنه " لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون."

وحيث أنه بعد أن تم إستعمال حقوق السحب الخاصة بتحويلها الى دولار اميركي والانفاق منها ، فإن موافقة مجلس النواب على ما تم ادراجه ضمن فئة الديون الخارجية ، باتت حكما من خلال مشروع قانون يجيز الاقتراض أو تضمين مشروع قانون قطع الحساب النص القانوني الذي يؤمن المصادقة اللاحقة على الاقتراض ، ومن خلال تضمين مرفقات قطع الحساب الشروحات الوافية حول جميع عمليات الانفاق التي تم تنفيذها لاسيما الجهة التي قررتها، وجهة انفاقها ، قيمتها ، الاعباء التي ترتبت أو ستترتب على استعمال حقوق السحب الخاصة بالطريقة التي تمت بها وغير ذلك من المسائل التي ترى وزارة المالية ضرورة ابلاغها الى المجلس النيابي مع قطع الحساب.

وحيث أن القانون الصادر في العام ١٩٤٧ والذي أشار اليه كتاب وزير المالية لا يشكل سندا قانونيا للألية المقترحة وإنما لا بد من اتباع الاجراءات التي تضمن موافقة المجلس النيابي من خلال مشروع قانون قطع الحساب الذي سيعرض على المجلس النيابي أو من خلال عرض المسألة على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه .

وحيث أن الآلية المقترحة تؤمن اظهار حقيقة العمليات التي جرت على حقوق السحب الخاصة ،فإنه ليس ما يمنع من تطبيقها بصورة استثنائية ولغرض اعادة تصحيح الخطأ الناجم عن عدم قيدها في حسابات الموازنة والخزينة ، إلا أن "جمع السحوبات التي تندرج تحت عنوان واحد خلال نفس السنة ضمن قيد محاسبي واحد " يوجب تنظيم بيانات تفصيلية مساعدة لتوضيح مضمون القيد المحاسبي الاجمالي في حساب المهمة وقطع الحساب .»

ه- المرسوم المتعلق بأصول استخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي.

تبين ان مجلس الوزراء وبموجب القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ قد وافق على مشروع مرسوم يتعلق بأصول استخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي تقدمت به وزارة المالية بعد موافقة مجلس شورى الدولة عليه بموجب الرأي رقم ٢٠٢٤/٩٧ ــ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

و تبين من قرار مجلس الوزراء المذكور انه لم يصدر سابقاً أي نص تطبيقي يتناول أصول سحب وتسديد حقوق السحب الخاصة وكيفية تسديدها وتسجيلها ،

و قد صدر المرسوم بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٥ وحمل الرقم ٩٦ الذي ينص على ما يلي :

«

المادة الأولى : يجاز لوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء سحب وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي التي يتم توزيعها على الدول الأعضاء من قبل الصندوق وإيداعها في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان .

المادة الثانية : يجاز لوزير المالية أن يؤدي من أموال الخزينة الى صندوق النقد الدولي كل ما يترتب على الحكومة اللبنانية دفعه بموجب أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة الثالثة : تتم إعادة تكوين حساب لبنان من حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي بموجب دفعة أو دفعات تحدّد من قبل مجلس الوزراء .

المادة الرابعة : يتم استخدام الأموال الناتجة عن استبدال حقوق السحب الخاصة بالعملات الأجنبية من قبل وزير المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة : على مجلس الوزراء أن يعلم مجلس النواب في كل مرة يتم فيها استخدام لبنان لحقوق السحب الخاصة به لدى صندوق النقد الدولي ، كما عليه إعلام مجلس النواب سنوياً بكيفية استخدامها .

المادة السادسة : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.»

الفصل الثالث : الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الملاحظات

تبيّن بعد التدقيق ما يلي :

- أنه لم يتم أخذ موافقة المجلس النيابي على استخدام الحكومة اللبنانية لمخصصات حقوق السحب الخاصة التي حصلت عليها الدولة اللبنانية من صندوق النقد الدولي ضمن إطار دعم اقتصاديات دول العالم في سبيل التعافي الاقتصادي بعد جائحة كورونا ،مع ان هذا الأمر يرتب على الدولة التزامات طويلة الأجل خلافاً لأحكام المادة ٨٨ من الدستور اللبناني التي تنص على انه لا يجوز عقد اي قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من اموال الخزانة إلا بموجب قانون .
- أنه تم فتح حساب خاص بحقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان وليس ضمن حسابات الخزينة ،خلافاً لأحكام المادة ٢٤٢ من قانون المحاسبة العمومية (قانون منفذ بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ : ١٩٦٣/١٢/٣٠) التي نصّت على انه « يجب ايداع جميع الاموال العمومية المحددة في المادة ٢ من هذا القانون في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة. » كذلك يخالف هذا الأمر المادة ٢٤٣ من نفس القانون التي حظرّت على « الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والاشخاص المعنويين المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون فتح حسابات في المصارف الخاصة او فتح حساب خاص بها في مصرف لبنان. »

وقد عرّفت المادة الثانية من قانون المحاسبة العمومية الأموال العمومية بأنها «... اموال الدولة, والبلديات , والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات , واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية .»

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة الى ان **القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون المحاسبة العمومية نصّ في المادة الثالثة منه على أنه «** خلافا لاي نص اخر ولا سيما احكام قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته, يمكن للادارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في

مصرف لبنان .» وبالتالي مازال حظر فتح حسابات في المصارف الخاصة او فتح حساب خاص بالادارات العامة في مصرف لبنان قائماً حتى تاريخه.

- إن ادارة حساب اموال حقوق السحب الخاصة قد تولاه مصرف لبنان بالتعاون مع كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية خلافاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على ان « تتولى خزينة الدولة جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة, وادارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة .» وطبعاً يستحيل تطبيق احكام هذا النص من قبل مديرية الخزينة لدى وزارة المالية طالما ان الحساب الخاص بأموال حقوق السحب الخاصة لم يفتح ضمن حساباتها لدى مصرف لبنان (الحساب ٣٦).
- لا قيود لدى وزارة المالية للعمليات التي تمت على حساب اموال حقوق السحب الخاصة منذ ورودها الى الدولة اللبنانية حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة ١٦٤ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على أنه « تمسك حسابات الاموال العمومية من قبل المحتسبين المركزيين ومصلحة المحاسبة العامة على اساس الطريقة ذات القيد المزدوج, ومن قبل المحتسبين المحليين على اساس الطريقة ذات القيد البسيط » وذلك لأنه تم فتح حساب خاص لهذه الأموال لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة اللبنانية (الحساب ٣٦) كما سبق بيانه فمديرية الخزينة لم تتسلم في البداية أي كشف للحساب الخاص المفتوح لدى مصرف لبنان ولم تعط صلاحية تحريك الحساب لمدير الخزينة (محتسب المالية المركزي) أو أمين صندوق الخزينة المركزي ، و كان مصرف لبنان يرسل لمديرية الدين العام جدولاً بالعمليات الجارية على الحساب الخاص لديه عبر البريد الالكتروني ، وتعذر بالتالي القيام بالتسجيل المحاسبي لكافة العمليات الجارية على هذا الحساب حينها ، على اعتبار ان اشعار مصرف لبنان الذي يفيد بحركة حسابات الخزينة هو المستند الثبوتي الذي يعتمد عند القيام بتسجيل القيود المحاسبية
- أن فتح حساب خاص بحقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان وليس ضمن حسابات الخزينة ، أدى الى عدم تسجيل المبالغ التي استفادت منها الدولة اللبنانية (ضمن الفئة ٥) وبالتالي عدم الاعتراف بها كالتزام طويل الأمد (ضمن الفئة ١)،
- عدم وجود تسجيل محاسبي للأصول المالية التي تملكها الدولة اللبنانية مما جعل من المتعذر القيام با لخطوات التي اقترحها الدليل عند القيام بالتوزيع (كما حصل في العام ٢٠٢١) ، لجهة انه ينتج عن هذه المرحلة زيادة بالأصول المالية بقيمة ال SDR Holdings مقابل

زيادة في الالتزامات طويلة الأجل بقيمة ال SDR Allocations ، وبالتالي زيادة بقيمة الدين العام الإجمالي .

- أنه لم يتم توقيع بروتوكول يحدّد كيفية استعمال الأموال الموجودة في حساب " صندوق النقد – حقوق السحب الخاصة " بين وزارة المالية ومصرف لبنان وذلك بالرغم من ان حاكم مصرف لبنان بموجب كتابه رقم ٢٢٦١ /١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ قد افاد ان حساب وحدات حقوق السحب المفتوح لديه لم يتم تحريكه سابقاً ولن يتم تحريكه مستقبلاً الا بعد الاتفاق على بروتوكول بين وزارة المالية ومصرف لبنان على كيفية استعمال الأموال الموجودة في هذا الحساب ، وذلك بناء على اقتراح صندوق النقد الدولي كما سبق بيانه ،

- أن أياً من المسؤولين لم يلتزم بما اشترطه لتحريك حساب وحدات حقوق السحب (سواء رئيس مجلس الوزراء أم وزير المالية أم حاكم مصرف لبنان نفسه) بدليل وجود مدفوعات وبمبالغ كبيرة تمت من قبل مصرف لبنان دون أي سند قانوني سوى " تعليمات من حاكم مصرف لبنان رياض سلامة " أو " مصرف لبنان - قرار المجلس المركزي " وأخرى " تمت الموافقة عليها من قبل وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء " دون الإشارة الى وجود قرارات لمجلس الوزراء خلافاً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم ١٢تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ المذكور أعلاه .
- إن الجداول التفصيلية التي أعدّها مصرف لبنان أظهرت انه تم استرداد مبلغ / ٧ / مليون دولار أميركي من كهرباء لبنان وأعيد الى مصدره أي حساب " صندوق النقد الدولي – حقوق السحب الخاصة " لدى مصرف لبنان بتاريخ ١٨/ ٨ / ٢٠٢٣ ، و ان المبلغ المقر للطرق دفع جزء منه بقيمة / ١,٢٠٤,٠٤٠ / دولار أميركي بتاريخ ١٢/ ٨ / ٢٠٢٤ وهذه العمليات لم يلحظها الجدول المعّد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

- ان الرصيد الذي أقرّه مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ١١ / ٩/ ٢٠٢٤ للحساب الخاص بحقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركي والبالغ / ٣٦,٩٠٥,٧٣٧,١٥ / دولار أميركي لا يتطابق مع قيمة الرصيد الذي أقر به مصرف لبنان لحساب حقوق السحب الخاصة لديه والبالغ / ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨ / دولار أميركي.

- كذلك أظهرت قرارات مجلس الوزراء الصادرة والمذكورة في الجدول المعّد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعلاه ما يلي:

- قضى القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ الصادر عن مجلس الوزراء بتفويض وزير المالية بالاستقراض بقيمة /١٠٠/مليون دولار اميركي من مصرف لبنان لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وليس بالسحب من حقوق السحب الخاصة .

- ورد في جدول الأمانة العامة لمجلس الوزراء ان مدفوعات لتحقيق جوازات السفر بقيمة /١٣,٢٤٩,٦١٩ / دولار أميركي قد تم دفعها استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠و موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ وبمراجعة القرار المذكور تبيّن انه نص فقط على أن المجلس قد " أخذ علماً بالاضافة التي أقرتها اللجان النيابية بالموضوع بمعرض فتح الاعتماد لتغطية نفقات الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢ " ولم يتطرق الى موضوع الدفع من حقوق السحب الخاصة.

- صدرت قرارات بالموافقة على سداد مدفوعات على سبيل التسوية ، أي أن الاجازة بالدفع من قبل مجلس الوزراء تمت بعد دفع الإموال وليس قبل ذلك وهذه القرارات هي التالية :

١- القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ (ثمن الأدوية ، القمح والطحين المستحق عن أشهر سابقة لقرار مجلس الوزراء) .

٢- القرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦الذي قضى بالموافقة ، على سبيل التسوية **، على الموافقات الاستثنائية الصادرة** اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢١ (تاريخ اعتبار الحكومة مستقيلة بسبب الانتخابات النيابية)ولغاية تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء وعلى مشاريع المراسيم ذات الصلة والمتعلقة بالموافقات الاستثنائية المذكورة وعلى إصدارها وكالة عن رئيس الجمهورية عند الاقتضاء، بعد ان تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.(الموافقات الاستثنائية تتعلق بمدفوعات الأدوية والقمح وتسديد مستحقات فوائد على قروض خارجية) .

٣- قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ لجهة أن مواضيع ملّحة وضرورية قد إستجدت في حينه ترافقت مع صعوبة في انعقاد مجلس الوزراء في ذلك الوقت ما حمل وزير المالية على تقرير السحب بموجب كتب رسمية موقعة منه وحددّت في متنها وجهة الانفاق بشكل واضح وصريح ولا يشوبه أي لبس أو تأويل ، وقد وافق المجلس ، على سبيل التسوية ، على المبالغ تلك المصروفة بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية والمجلس المركزي لمصرف لبنان وطلب وزير العدل.

و يظهر الجدول التالي قيمة ونسبة المبالغ المدفوعة قبل صدور قرارات عن مجلس الوزراء يجيز دفعها من حساب حقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان والتي صدرت قرارات الاجازة بدفعها على سبيل التسوية :

قرار مجلس الوزراء بالاجازة على سبيل التسوية	المبلغ $
رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦	٣٤٤,٤٤٩,٩٥١,٨٤
رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤	٢٨٦٩٤١٣٧,٦٧
رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١	٢٠٩,٦٩٠,٣٧٦,٠٠
المجموع المجاز على سبيل التسوية	**٥٨٢,٨٣٤,٤٦٥,٥١**
نسبة المدفوعات على سبيل التسوية / مجموع المدفوعات من حساب ال SDR	**٥٥٪**
تكلفة جوازات السفر التي لم تجاز بقرار مجلس الوزراء	١٣,٢٤٩,٦١٩,٠٠
المجموع العام للمدفوعات على سبيل التسوية + جوازات السفر	**٥٩٦,٠٨٤,٠٨٥,٠٦**
مجموع المدفوعات من حساب ال SDR	**١,٠٥٧,٦٤٩,٧٣٩,٩٠**
نسبة المدفوعات على سبيل التسوية + جوازات السفر / مجموع المدفوعات من حساب ال SDR	**٥٦٪**

ويظهر هذا الجدول أن ٥٥ % من المدفوعات من الحساب قد تمت على سبيل التسوية بما معناه ان مجلس الوزراء وضع أمام الأمر الواقع فما كان منه إلا أن وافق على سبيل التسوية دون أي اعتراض.

وذلك بالاضافة الى مدفوعات تكلفة جوازات السفر التي تشكل تقريباً ١% من المدفوعات لم يجزها أي قرار من مجلس الوزراء .

هذا بالإضافة الى المبالغ التي دفعت دعماً للقمح زيادة على ما تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء كما سنظهره لاحقاً ، ومعها سترتفع النسبة بطبيعة الحال عن ال ٥٦ % .

- وافق مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ بناء على طلب وزارة الأشغال العامة على ما يلي :

١. سداد مبلغ /١٠/ مليون دولار أميركي من حقوق السحب الخاصة SDR لزوم تحديث الأنظمة الحساسة والمترهلة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت .

٢. سلفة خزينة بقيمة /١,٥٠٠/ مليار ل.ل للغاية المذكورة في البند (١) أعلاه وعلى مشروع قانون يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بهذه القيمة وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور الى مجلس النواب.

إلا أن مبلغ ال /١٠/ مليون دولار لم يدفع حتى تاريخه،

ومما يثير التساؤل هنا حول مدى إمكانية فتح الاعتماد الإضافي في موازنة ما قبل إقرارها؟ وهل تتوافق الغاية من سلفة الخزينة مع ما نصت عليه المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية لجهة ان سلفات الخزينة امدادات تعطى من موجوداتها:

١- لتموين مستودعات الادارات العامة بلوازم مشتركة بين اكثر من ادارة واحدة.

٢- لشراء مواد قابلة الخزن ومعدة للاستعمال في سنة مالية جارية او لاحقة.

٣- لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون .

- كما وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ على ما يلي :

أولاً : مشروع قانون يرمي الى فتح اعتماد بقيمة /٤,٥٠٠ / مليار ل.ل في احتياطي الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ لتغطية شراء أدوية الأمراض المستعصية والمزمنة والسرطانية ومستلزمات طبية وحليب ومواد أولية لصناعة الدواء وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون الى مجلس النواب.

ثانياً : ونظراً للطابع الصحي والإنساني ، إعطاء وزارة الصحة العامة وبشكل فوري:

١. مبلغاً قدره /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي يدفع من حقوق السحب الخاصة SDR ويغطى لاحقاً من الاعتماد موضوع مشروع القانون المذكور عند إقراره.
٢. سلفة خزينة بقيمة /١,٥٠٠ / مليار ل.ل للغاية عينها المبينة أعلاه تسدّد وفقاً لما ذكر في البند (١) .....

علماً ان مبلغ ال /٣٠/ مليون دولار لم يدفع من اموال حقوق السحب الخاصة حتى تاريخه . هنا لا بد من الاشارة الى ان مجلس الوزراء قد أصدر الموافقة على اعطاء سلفة خزينة وعلى مشروع قانون يرمي الى فتح اعتماد في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بقيمتها وإحالته الى مجلس النواب ،(ان القرار صدر في شهر ايلول من العام ٢٠٢٣)بالرغم من أن مشروع موازنة العام ٢٠٢٣ لم يكن قد انجز بعد .

وبالتالي يلاحظ في القرارين اعلاه ان مجلس الوزراء قد أصدر الموافقة على الدفع من اموال حقوق السحب الخاصة ومن سلفات خزينة ونص على آليات الدفع والتسديد بالرغم من عدم انجاز مشروع الموازنة ضمن المهل الدستورية مما دفع بالمجلس النيابي الى رفض مناقشتها بسبب إحالتها إليه في نهاية العام ٢٠٢٣ وبالتالي لم تصدر الموازنة ولم تفتح الاعتمادات الاضافية ، بغض النظر عن ان المبالغ المجاز دفعها من اموال حقوق السحب الخاصة لم تدفع حتى تاريخه .

كما تقتضي الاشارة هنا الى انه سبق ان صدر مرسوم عن مجلس الوزراء رقم ١٢٣١٠ تاريخ٢٠٢٣/١٠/٢٠ الذي قضى بإعطاء السلفة المذكورة في القرار رقم ١١ المذكور اعلاه الى وزارة الصحة العامة والذي ذكر فيه ما يلي:«

- المادة الأولى : .....

مدة استعمال السلفة : سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .
مهلة تسديد السلفة : مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم .
كيفية تسديد السلفة : تسدّد هذه السلفة إما نقداً أو باعتماد يرصد في الموازنة العامة في السنوات اللاحقة أو بالطريقتين معاً .

.....

المادة الرابعة : على مدير الخزينة ، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة في وزارة الصحة ، كل في نطاق اختصاصه ، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها .»

وهنا يطرح السؤال كيف يتوافق التسديد «... باعتماد يرصد في الموازنة العامة في **السنوات اللاحقة** ... » مع مهلة التسديد التي من المفروض ان لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور المرسوم .أي ان اقصى مهلة للتسديد يجب ان تكون في ٢٠٢٤/١٠/٢٠ وبالتالي يفترض ان يكون الاعتماد في موازنة العام ٢٠٢٤ حصراً كي لا نفسح في المجال الى استغلال هذا النص من قبل الادارة لتمديد مهلة التسديد الى أجل غير مسمى وهو الأمر الحاصل فعلياً حيث انه وفقاً لوزارة المالية لم يتم تسديد السلفة حتى تاريخه .

- وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٢ على كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة للطلب من مصرف لبنان سداد مبلغ وقدره / ١٢,٥٦ / مليون دولار أميركي لزوم دعم الخبز لمدة شهرين ، ريثما تتمكن الوزارة من اقتراض مبلغ / ١٥٠ / مليون دولار أميركي الذي تم الاتفاق عليه مع البنك الدولي والمخصّص حصراً لدعم شراء القمح.

  وقد أرفق بالقرار ١٤٨ تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٢ كتاب وزير المالية الى حاكم مصرف لبنان الذي يطلب بموجبه سداد مبالغ لدعم الخبز من حقوق السحب الخاصة عملاً بقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه علماً انه لم يذكر في قرار مجلس الوزراء ان الدفع سيتم من أموال حقوق السحب الخاصة ولم يأت على ذكرها أبداً وبالتالي يكون الدفع غير مرتكز الى أي مسوغ شرعي.

كما تبيّن من القرار رقم ١٤٨ المذكور اعلاه ان وزارة الاقتصاد والتجارة أفادت مجلس الوزراء بأن المفاوضات التي أجرتها مع البنك الدولي قد أفضت الى موافقة هذا الأخير على إقراض لبنان مبلغ / ١٥٠/ مليون دولار أميركي لشراء القمح ، وأن القرض سيوضع موضع التنفيذ بعد إقراره من الجهات المختصة وفقاً للأصول ، وهذا الأمر يحتاج الى فترة لا تقل عن شهرين بالحد الأدنى إذا سارت الأمور وفق طبيعتها.

و بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٩ الذي وافق بموجبه على اعطاء وزارة الاقتصاد والتجارة مبلغ /٨/ مليون دولار أميركي إضافي لدعم شراء القمح المخصّص لانتاج الخبز العربي وذلك من حقوق السحب الخاصة SDR لتغطية حاجة الاستهلاك في الفترة الفاصلة حتى مباشرة الاستفادة من قرض البنك الدولي ،وعلى أن يقتطع من المبلغ المعطى لوزارة الاقتصاد والتجارة والبالغ / ٨ / مليون دولار أميركي ما نسبته ١,٥ % أي /١٢٠,٠٠٠ / دولار أميركي تخصص لوزارة الزراعة لدعم زراعة القمح وفقاً لآلية تحدّد من قبل هذه الأخيرة وتعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

كما تبيّن صدور عدة موافقات استثنائية عن رئيس مجلس الوزراء لدعم الخبز من أموال حقوق السحب الخاصة أجيزت على سبيل التسوية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ الذي وافق على الموافقات الاستثنائية الصادرة اعتباراً من تاريخ اعتبار الحكومة مستقيلة بسبب الانتخابات النيابية في ٢٠٢٢/٥/٢١ ولغاية ٢٠٢٣/٥/٢٦ .

أي ان المهلة التي حددّتها وزارة الاقتصاد والتجارة ضمن القرار رقم ١٤٨ المذكور اعلاه للاستفادة من القرض مع البنك الدولي قد امتدت لتتجاوز الشهرين بكثير، الأمر الذي يدعو الى التساؤل حول سياسة الحكومة لجهة مواصلة الدعم من اموال حقوق السحب الخاصة في ظل معرفتها بالتعقيدات الحاصلة لجهة إقرار القرض من الجهات المختصة وفقاً للأصول .

- وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ على ما يلي : «

أولاً : الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة الطلب من مصرف لبنان سداد مبلغ وقدره /١٠/ مليون دولار أميركي لدفع مستحقات أشغال تأهيل وصيانة شبكة الطرق من خلال حقوق السحب الخاصة SDR .

ثانياً : مشروع قانون يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ بقيمة ما يوازي / ٤٠ / مليون دولار أميركي بالليرة اللبنانية لتغطية الأعمال الطارئة والضرورية لتأهيل وصيانة شبكة الطرق وعلى مرسوم بإحالة مشروع القانون على مجلس النواب ....»

علماً ان وزارة الأشغال والنقل عند عرضها لموضوع طلبها على مجلس الوزراء اقترحت الموافقة على فتح حساب للوزارة بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان وتغذية هذا الحساب من الايرادات المحصلّة عبر وزارة الاشغال العامة والنقل بالدولار الأميركي لصالح الخزينة العامة أو من حقوق السحب الخاصة SDR أو من أي مصدر آخر يراه المجلس مناسباً ،

ويلاحظ ان مجلس الوزراء اختار طريقة التسديد من اموال حقوق السحب الخاصة علماً انه لا يجوز تخصيص إيراد معين لنفقة معينة عملاً بمبدأ شمولية الموازنة .

- وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ على تكليف الهيئة العليا للإغاثة على شراء **كمية خمسة أطنان** من المبيد دلتا مثرين ٢,٥ % ULV لمكافحة حشرة السونا من حقوق السحب الخاصة (SDR) دون تحديد قيمة البدل المالي لكن ورد في جدول الأمانة العامة لمجلس الوزراء ان المبلغ يساوي / ١٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي .
- كذلك تبين من القرار رقم ٢٤ تاريخ ٨/١٧/ ٢٠٢٣ ان مجلس الوزراء وبناء على طلب وزارة المالية المبني على طلب وزارة الطاقة والمياه قد وافق على استعمال مبلغ وقدره / ٤٨,٨٨٤ / مليون دولار أميركي من حقوق السحب الخاصة SDR لدفع مستحقات كل من البنك الدولي بقيمة / ٤١,٨٨٤ / مليون دولار أميركي ومستحقات متوجبة على مؤسسة كهرباء لبنان بقيمة / ٧ / مليون دولار أميركي ، وذلك كسلفة يتم تغطيتها من حساب الخزينة بالعملة الوطنية بعد تحويلها الى دولار أميركي من خلال مصرف لبنان وضمن مهلة يتفق عليها بين وزير المالية ومصرف لبنان.

وعلى ان تتبع هذه الآلية بإشراف مباشر من وزير المالية الذي يطلع مجلس الوزراء دورياً على كل ما يتصل بهذا الموضوع .....

وقد تبين من جداول مصرف لبنان التفصيلية ان مؤسسة كهرباء لبنان قد سددّت السلفة المعطاة لها وتم استرداد مبلغ ال /٧,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي وإعادته الى الحساب الخاص باموال حقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان .

- وجود قرارات صادرة عن مجلس الوزراء لم يذكر الجدول المعد من الأمانة العامة دفع شيء من النفقات العائدة لها ،

ومع انه تبين كما سبق وأشرنا من جداول مصرف لبنان ان المبلغ المقر للطرق دفع جزء منه بقيمة / ١,٢٠٤,٠٤٠ / دولار أميركي بتاريخ ١٢/ ٨ / ٢٠٢٤ لم يلحظها جدول الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، نجد أن قيمة المدفوعات الموافق عليها والتي لم تدفع لغاية قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ تساوي / ٦٥,٢٣٣,٤٦٠ / دولار أميركي اي أكثر بكثير من الرصيد المتبقي من حقوق السحب الخاصة الذي أقرّه مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ والبالغ / ٣٦,٩٠٥,٧٣٧,١٥ / دولار أميركي وتجدر الإشارة الى ان القرار المذكور لم يتطرق الى حل لهذا الموضوع ولا من أين ستدفع . وبالتالي لم يتحدّد مصير هذه المبالغ وهل ستدفع لاحقاً من الرصيد المحوّل الى حسابات الخزينة طالما ان قرارات مجلس الوزراء بالموافقة عليها قد صدرت، مع احترام الأحكام التي نصّ عليها قانون المحاسبة العمومية بهذا الخصوص؟

ويظهر الجدول أدناه المدفوعات الموافق عليها بموجب قرارات مجلس الوزراء والتي لم تدفع بعد وفق ما يلي:

قرار مجلس الوزراء	القيمة $	الدعم
قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١	١٠,٠٠٠,٠٠٠	مطامر صحية
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦	٨,٧٩٥,٩٦٠	شبكة الطرق
رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	مطار رفيق الحريري
قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤	٦,٣٣٧,٥٠٠	منشآت النفط في طرابلس
قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦	١٠٠,٠٠٠	حشرة السونا
قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	أدوية
	٦٥,٢٣٣,٤٦٠	المجموع

هذا عدا عن مبالغ أخرى تمت الموافقة عليها واستحقت إلا انها لم تدفع بعد (مثال على ذلك دعم الأدوية حيث ان قرارات مجلس الوزراء قد اجازت دفع ما مجموعه /٥١٨,٢٩٥,١٠٨/ دولار اميركي بينما المبالغ المدفوعة قد بلغت /٤٧٨,٣١٤,٣٥٧ / دولار اميركي) والفارق بينهما وقيمته / ٣٩,٩٨٠,٧٥١ / دولار أميركي وهذا المبلغ يفوق قيمة رصيد حساب حقوق السحب الخاصة الذي اعتمده مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢ تاريخ ١١ /٢٠٢٤/٩/ .

والخلاصة انه بالرغم من ان الرصيد الفعلي لحساب حقوق السحب الخاصة الذي حوّله مصرف لبنان الى الخزينة هو اكبر بكثير من الرصيد الذي اعتمده مجلس الوزراء إلا أنه يبقى غير كاف لسداد المبالغ الموافق على دفعها من اموال حقوق السحب الخاصة SDR ولم تسدّد لغاية تاريخه والتي فاقت قيمتها ال /١٠٠/ مليون دولار أميركي ، أي أنه تم عقد نفقات عدّة دون تأمين تغطية لها ، وهذا إن دلّ على شيء فيدّل **على حال من الفوضى سادت إدارة أموال حقوق السحب الخاصة ولم تزل حتى تاريخه لاسيما في ظل عدم اعتماد الآليات القانونية المنصوص عليها في التشريع اللبناني.**

- ان مجموع المبالغ التي تمت الموافقة عليها لدعم القمح بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وفق جدول الأمانة العامة يبلغ /١١٧,٣٦٩,٠٣٠ / دولار أميركي بينما بلغت قيمة المبالغ المدفوعة من حساب حقوق السحب الخاصة ما يساوي /١٣٤,١٥٢,١٨١ / دولار أميركي كما يظهرمن الجدول أدناه :

دعم القمح وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء		
رقم قرار مجلس الوزراء وتاريخه	**المبلغ الوارد في القرار $**	**المبلغ المدفوع من حساب SDR لدى مصرف لبنان**
رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤	١٥,٣٩٩,٠٣٠	
رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ بينما تم الدفع فعلياً بموجب موافقة وزير المالية رقم ١٤١٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦	٢٥,١٢٠,٠٠٠	
رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦	٨,٠٠٠,٠٠٠	
رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦	٢٥٠,٠٠٠	
	١٣,٠٠٠,٠٠٠	
	٨,٠٠٠,٠٠٠	
	٨,٠٠٠,٠٠٠	
القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١	٣٩,٦٠٠,٠٠٠	
المجموع	١١٧,٣٦٩,٠٣٠	١٣٤,١٥٢,١٨١

ولكن فعلياً تبيّن ان المبلغ المدفوع بموجب موافقة وزير المالية رقم ١٤١٨ / ص١ المذكورة اعلاه لم يلحظ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ انه سيدفع من حقوق السحب الخاصة وبالتالي يكون مجموع المبالغ التي تمت الموافقة عليها لدعم القمح بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء يساوي / ١١٧,٣٦٩,٠٣٠ - ٢٥,١٢٠,٠٠٠= ٩٢,٢٤٩,٠٣٠ / دولار أميركي بينما المبلغ المدفوع هو / ١٣٤,١٥٢,١٨١ / دولار أميركي

و لا يمكن احتساب المبالغ التي دفعت دعماً للقمح زيادة على ما تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء بشكل دقيق لأكثر من سبب منها :

* عدم تضمين الجدول التفصيلي المقدَّم من مصرف لبنان للسند القانوني الذي يجيز كل دفعة من الدفعات .
* ان بعض الدفعات تمت بناء على قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وأخرى تمت بناء على موافقات استثنائية أجازتها لاحقاً قرارات صادرة عن مجلس الوزراء .
* عدم تقديم أي معلومات مفصلة من قبل وزارة المالية أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول هذا الموضوع.

وفي الخلاصة ان قيمة المدفوعات تتجاوزما تمت الموافقة عليه وبالتالي هناك مدفوعات غير مجازة من قبل مجلس الوزراء.

- أفاد مدير عام مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بموجب كتابه الى ديوان المحاسبة رقم م. ع / ٢٣١٠٣ / ١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ وموضوعه " ضم معاملة الى ملف السحوبات الخاصة من صندوق النقد الدولي " أنه تبيّن أنه تمّ سحب / ٢٥٠ / الف دولار أميركي ثمن شراء القمح ، وأن المبلغ اختفى كلياً دون أي أثر .وقد أرفق بكتابه المذكور نسخة عن كتاب وزير الزراعة رقم ٣/٣١٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ الموجه الى مصرف لبنان وموضوعه " طلب وزارة الزراعة بتخصيص مساعدة طارئة لشراء بذار القمح الطري " بقيمة / ٢٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي ونسخة عن كتاب مدير عام مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الى هيئة الشراء العام رقم م. ع /٢٣٥٣٠ / ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠و موضوعه " عدم إنجاز مناقصة شراء بذار القمح "

وقد تبين من كتاب وزير الزراعة رقم ٣/٣١٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المذكور اعلاه

، أن دولة رئيس مجلس الوزراء قد أصدر موافقة استثنائية رقم ١٨٩١/ م. ص . تاريخ ٢٤/ ١٠ /٢٠٢٢ بناء على طلب وزارة الزراعة وعلى أن يخصص المبلغ المذكور من حقوق السحب الخاصة (SDR) .

وقد طلب وزير الزراعة من مصرف لبنان بموجب كتابه المذكور أعلاه تحويل المبلغ الى حساب المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في بنك لبنان والمهجر .

كما تبين من كتاب مدير عام مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الى هيئة الشراء العام رقم م. ع /٢٣٥٣٠/ ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ ما يلي :

١. ليس في موازنة المصلحة أي تحويل أو تمويل بقيمة /٢٥٠/ الف دولار أميركي .
٢. لم تستلم المصلحة أي تأكيد من وزير المال أو حاكم مصرف لبنان أو وزير الزراعة عن مكان تواجد ال /٢٥٠,٠٠٠/ دولار وإحالتها الى موازنة المصلحة ، كما أن أكساد نفت إستلامها للمبلغ المذكور.

لكن بمراجعة جداول مصرف لبنان تبين ان المبلغ تم تحويله الى أكساد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ لكن تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ .وهذا ما يفسّر عدم ظهور تمويل للمشروع ضمن موازنة المصلحة.

- أظهرت الجداول أدناه الواردة من مصرف لبنان أن بعض المدفوعات قد تمت بالدولار الفريش (جزء من القروض وجزء من دعم القمح و مدفوعات الأشغال العامة) بينما تمت مدفوعات أخرى بالعملة اللبنانية وفقاً لأسعار صرف محددة (سعر منصة صيرفة أو السعر الرسمي للدولار الأميركي ...)

مصدر الموافقات		
C/V ل.ل	القيمة $	الدعم
٧٨١,٩٢٣,٤٧٣,٢٠٤	٤٧٨,٣١٤,٣٥٧,١٠	الأدوية
٢٥٠,٨٨٣,٨٤٠,٠٨٧	٩٤,٥٥٢,١٨٠,٨٧	قمح
	١٥٦,٣٤٩,٣٠٢,٦٤	القروض
	٥٧,١٧٨,١٠٤,٣٠	قرض بقيمة ٦٠ مليون دولار - مؤسسة كهرباء لبنان
	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	مدفوعات - مؤسسة كهرباء لبنان
٦,١٩٥,٣٣٣,٠٤٢	٣٤,٩٤٦,٤٣٤,٨٥	صندوق النقد الدولي -C/V XDR
	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	الأشغال العامة
	٨٣٥,٣٤٠,٣٧٩,٧٦	**المجموع**
	القيمة $	**الدعم**
(القيمة بالليرة اللبنانية وردت ضمن مجموع القمح اعلاه)	٣٩,٦٠٠,٠٠٠,٠٠	قمح
القيمة . ل.ل	**القيمة $**	**الدعم**
١٦٩,١٨٤,٨٨١,٠٦٦	٧,١٦٨,٨٥٠,٨٩	القروض
١٤٨,٣٦٦,٦٦٤,١٤٩	٩٧,٩٩٦,٤٧٥,٦٦	قرض بقيمة ١٠٠ مليون دولار - مؤسسة كهرباء لبنان
٣١٩,٢٢٤,١٥٦,٥٤٥	٦٩,٠٥٣,٩١٠,٧٩	منشآت النفط – محروقات
٢,٨٢٣,٦٦٠,٠٠٠	٣٥٢,٩٥٧,٥٠	غازولين (لصالح القوى الأمنية)
٣٢١,٩٦٥,٧٣٧,٣٢٦	١٣,٢٤٩,٦٢٨,٨٢	اعتماد جوازات السفر - الأمن العام
١,٠٣٤,٨١٣,٧١٦	٦٨٣,٤٩٦,٥١	الرسوم القانونية/وزارة العدل
٢,٠٠١,٦٠٢,٥٥٩,١٣٥	**١٨٨,٥٠٥,٣٢٠,١٧**	**المجموع**
٢,٠٠١,٦٠٢,٥٥٩,٠٢٠	**١,٠٦٣,٤٤٥,٦٩٩,٩٣**	**المجموع**

تاريخ	الدعم	القيمة $	سعر الصرف	القيمة ل.ل
٢/٦/٢٠٢٣-٢٨/٧/٢٠٢٣	أدوية	$٤,٢٦٢,٠٨٦,٦٨	١٥٠٦٥	٦٤,٢٠٨,٣٣٥,٨٣٤
١٤/٤/٢٠٢٢- ٣١/٧/٢٠٢٣	أدوية	$٤٧٤,٠٥٢,٢٧٠,٣٩	١٥١٤	٧١٧,٧١٥,١٣٧,٣٧٠
المجموع		**$٤٧٨,٣١٤,٣٥٧,٠٧**		**٧٨١,٩٢٣,٤٧٣,٢٠٥**

تاريخ	الدعم	القيمة $	سعر الصرف	القيمة ل.ل
١٦/٥/٢٠٢٣- ٢٤/٥/٢٠٢٣	قمح	$٣,٥٢٥,٧٥٠,٠٠	١٥٠٦٥	٥٣,١١٥,٤٢٣,٧٥٠
١٢/٤/٢٠٢٢- ٢/٢/٢٠٢٣	قمح	$١٣٠,٦٢٦,٤٣٠,٨٧	١٥١٤	١٩٧,٧٦٨,٤١٦,٣٣٧
المجموع		**$١٣٤,١٥٢,١٨٠,٨٧**		**٢٥٠,٨٨٣,٨٤٠,٠٨٧**

تاريخ	الدعم	القيمة $	سعر الصرف	القيمة ل.ل
٦/٥/٢٠٢٢	منشآت النفط –محروقات	$٣٥,٧٣٨,١٦٠,٢١	١٥١٤	٥٤,١٠٧,٥٧٤,٥٥٨
١٧/٥/٢٠٢٢	منشآت النفط –محروقات	$٢١٧,٣٠٢,٢٩	١٥١٤	٣٢٨,٩٩٥,٦٦٧
٢٦/٠٥/٢٠٢٢	منشآت النفط – محروقات	$٣٣,٠٩٨,٤٤٨,٢٩	٨٠٠٠	٢٦٤,٧٨٧,٥٨٦,٣٢٠
٧/٦/٢٠٢٢	غازولين - لصالح القوى الأمنية	$٣٥٢,٩٥٧,٥٠	٨٠٠٠	٢,٨٢٣,٦٦٠,٠٠٠
المجموع		**$٦٩,٤٠٦,٨٦٨,٢٩**		**٣٢٢,٠٤٧,٨١٦,٥٤٥**

تاريخ	الدعم	القيمة $	سعر الصرف	القيمة ل.ل
٢٤/٥/٢٠٢٢	جوازات السفر	$٩٠٣,٩٣٩,٨٠	٢٤٣٠٠	٢١,٩٦٥,٧٣٧,١٤٠
٢٤/٥/٢٠٢٢	جوازات السفر	$١٢,٣٤٥,٦٧٩,٠٢	٢٤٣٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,١٨٦
المجموع		**$١٣,٢٤٩,٦١٨,٨٢**		**٣٢١,٩٦٥,٧٣٧,٣٢٦**

تاريخ	الدعم	القيمة $	سعر الصرف	القيمة ل.ل
٢٠/٥/٢٠٢٢	قروض IBRD & AFD	$٧,١٦٨,٨٥٠,٨٩	٢٣٦٠٠,٠٠	١٦٩,١٨٤,٨٨١,٠٦٦
٥/٧/٢٠٢٢	١٠٠مليون $/قرض كهرباء لبنان	$٩٧,٩٩٦,٤٧٥,٦٦	١٥١٤,٠٠	١٤٨,٣٦٦,٦٦٤,١٤٩
٢٠/١٠/٢٠٢٢	تكلفة ال SDR	$٤,٠٩٢,٠٢٩,٧٥	١٥١٤,٠٠	٦,١٩٥,٣٣٣,٠٤٢
٢٠/١٠/٢٠٢٢	رسوم قانونية – وزارة العدل	٦٨٣,٤٩٦,٥١	١٥١٤,٠٠	١,٠٣٤,٨١٣,٧١٦
المجموع		**$١٠٩,٩٤٠,٨٥٢,٨١**		**٣٢٤,٧٨١,٦٩١,٩٧٣**
المجموع الكامل		**$٨٠٥,٠٦٣,٨٧٧,٨٦**		**ل.ل ٢,٠٠١,٦٠٢,٥٥٩,١٣٥**

وقد تم الاستيضاح من مصرف لبنان عن آلية تحويل العملات التي اتبعت وكيف تم التعامل مع الفارق بين السعر الرسمي ، سعر صيرفة وسعر السوق ، وتمت الإجابة بأن بعض المدفوعات قد حولّت من حساب حقوق السحب الخاصة بالدولار الفريش الى حساب وسيط لدى مصرف لبنان خاص بحقوق السحب الخاصة وبالعملة الوطنية أي بالليرة اللبنانية وقد كانت الأموال تحوّل إليه على أساس سعر الصرف الرسمي (١٥١٤ ل.ل) حيناً وسعر المنصة (٨٠٠٠ ل.ل) حيناً آخر أو سعر السوق .... وفقاً لما تطلبه وزارة المالية من المصرف المركزي، وتدفع للمستفيد على هذا السعر نفسه من الحساب بالليرة اللبنانية .الأمر الذي يدعو الى التساؤل حول الحاجة الى هذه الآلية فإذا كانت الاتفاقات مع المستفيدين تقضي بالدفع على أساس السعر الرسمي أو سعر المنصة فلماذا كان يتم تخفيض المبلغ كاملاً من حساب مخصصات حقوق السحب الخاصة بالدولار الأميركي الفريش بدلاً من بيع مبلغ من الدولارات الفريش بسعر السوق توازي قيمتها المبلغ المفترض دفعه بالليرة اللبنانية للمستفيد ؟ وطبعاً سعر السوق أعلى بكثير من السعر الرسمي أو سعر المنصة،

وعند الاستفسار حول الجدوى من هذا الحساب والآلية التي اتبعت في التنفيذ ومن الذي استفاد منها ، أوضح المصرف المركزي ان هذه الآلية متفق عليها بين الحاكم ووزارة المالية وكانت تنفّذ بموجب توجيهات وأوامر صادرة عن الحاكم في حينه . وهذا التوضيح لم يجب على السؤال الأهم في هذه القضية وهو من الذي استفاد من الفروقات الكبيرة بين السعر الذي تم التحويل على أساسه وسعر السوق السائد ؟ لا سيما وأن المبالغ التي تم تحويلها الى العملة اللبنانية وفق الجدول المقدّم من مصرف لبنان تبلغ / ٨٠٥,٠٦٣,٨٧٧,٨٦ / دولار أميركي من أصل إجمالي المدفوعات من حساب حقوق السحب الخاصة البالغة / ١,٠٥٧,٦٤٩,٧٣٩,٩٣/ دولار أميركي أي بنسبة ٧٦% من المدفوعات الاجمالية .

- ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ المتعلق بأصول استخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي أنه « يجاز لوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء سحب وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي التي يتم توزيعها على الدول الأعضاء من قبل الصندوق وإيداعها في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان .» كما أوجبت المادة الخامسة من المرسوم نفسه « على

مجلس الوزراء أن يعلم مجلس النواب في كل مرة يتم فيها استخدام لبنان لحقوق السحب الخاصة به لدى صندوق النقد الدولي » ،

وبالتالي وفق نص المادة الأولى إن وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي التي سيتم سحبها مصدرها توزيعات الصندوق على الدول الأعضاء ، وكما أوضحنا سابقاً إن استخدام اموال التوزيعات من قبل أي دولة يرتب عليها دفع رسوم واعباء على المبلغ المسحوب ، و للتخلص من هذه الأعباء المتوجبة التسديد يجب زيادة قيمة ال SDR Holdings العائدة لهذه الدولة لدى صندوق النقد الدولي كي تصبح قيمتها معادلة لقيمة حساب ال SDR Allocations المخصصة لها لدى الصندوق .

وبالتالي يجب على الحكومة اللبنانية كلما ارادت استخدام وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي التي يتم توزيعها على الدول الأعضاء من قبل الصندوق أن تحصل على موافقة مسبقة من مجلس النواب وذلك بإصداره لقانون يجيز لها هذا الأمر ، عملاً بأحكام المادة ٨٨ من الدستور اللبناني التي تنص على أنه « لا يجوز عقد اي قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من اموال الخزانة إلا بموجب قانون » وليس فقط إعلامه بالأمر كما نصّت عليه المادة الخامسة من المرسوم .

- ورد في المادة الرابعة من المرسوم المتعلق بأصول استخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي المذكور أعلاه أن استخدام الأموال الناتجة عن استبدال حقوق السحب الخاصة بالعملات الأجنبية يتم من قبل وزير المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء وهنا وبناء على التجربة السابقة في هذا المجال نميّز بين نوعين من الاستخدام : تسديد القروض وتسديد النفقات الجارية حيث تتطلب هذه الأخيرة فتح اعتمادات لها في الموازنة العامة وصرفها وفقاً للأصول .

ثانياً : الإستنتاجات

يمكن إيجازها وفقاً لما يلي :

- مخالفة أحكام المادة ٨٨ من الدستور اللبناني التي تنص على انه لا يجوز عقد اي قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من اموال الخزانة إلا بموجب قانون .

- ان القانون رقم (٠) الصادر عام ١٩٤٧ لا يشكل السند القانوني لآلية التسجيل المقترحة من قبل وزارة المالية .

- مخالفة الأصول المالية والأحكام القانونية لا سيما القانون رقم (٠) / ١٩٤٧ وقانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ و القانون رقم ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ وحتى لطلبات وزارة المال نفسها المتكررة من مصرف لبنان لجهة إيداع أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة في حسابات خزينة الدولة اللبنانية لدى مصرف لبنان (الحساب ٣٦ بالعملة اللبنانية أو الأجنبية) .

- مخالفة أصول المحاسبة ومبادئها ولاسيما مبدأ الشمول الذي يوجب أن تقيد كل واردات الدولة في حسابات الموازنة العامة.

- مخالفة المراسيم التطبيقية وبصورة خاصة المرسوم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ (تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها) والمرسوم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ (تصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة)

- التأخر في اعداد حسابات الدولة اللبنانية من قبل وزارة المالية في موعدها باعتبار ان حسابات الأعوام ٢٠٢١ و ما يليها لم تنجز بانتظار إيجاد الحل وإقرار آلية تسجيل القيود المتعلقة بأموال حقوق السحب الخاصة .

- مخالفة الأصول المالية والأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون المحاسبة لجهة تحريك حساب وحدات حقوق السحب ،سواء من رئيس مجلس الوزراء أم وزير المالية أم حاكم مصرف لبنان نفسه بدليل وجود مدفوعات وبمبالغ كبيرة تمت من قبل مصرف لبنان دون صدور قرار مسبق عن مجلس الوزراء يجيز دفعها من حساب حقوق السحب الخاصة .

- مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٤ / ٤ /٢٠٢٢ من خلال صدور قرارات عن مجلس الوزراء قضت بالموافقة على سداد مدفوعات على سبيل التسوية مصروفة بموجب موافقات استثنائية صادرة عن رئيس مجلس الوزراء أو بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية والمجلس المركزي لمصرف لبنان وطلب وزير العدل (مثال القرارقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والقرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ و القرار رقم ٢ تاريخ ٩/١١/ ٢٠٢٤).

- مخالفة وزير المالية لمنطوق قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ الذي قضى بتفويض وزير المالية بالاستقراض بقيمة /١٠٠/مليون دولار اميركي من مصرف لبنان لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وليس بالسحب من حقوق السحب الخاصة .

- صدور قرارات عديدة عن مجلس الوزراء تقضي بالموافقة على سبيل التسوية على مدفوعات سابقة تمت خلافاً لأحكام القرارات السابقة الصادرة عنه (والتي لا تجيز ما تم تسويته لاحقاً) لا سيما القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (القرار الذي قضى بالتفويض بالاقتراض وليس بالسحب من حساب حقوق السحب الخاصة) ، والقرار رقم ٨ تاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٢ (المتعلق بنفقات جوازات السفر والذي ورد فيه أن المجلس قد " أخذ علماً بالاضافة التي أقرتها اللجان النيابية بالموضوع بمعرض فتح الاعتماد لتغطية نفقات الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢ " ولم يتطرق الى موضوع الدفع من حقوق السحب الخاص) ، و القرار رقم ١٢ تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢ الذي طلب بموجبه مجلس الوزراء من الجهات المعنية كافة عدم صرف أي أموال من حقوق السحب الخاصة الا بعد موافقة مجلس الوزراء) .

➢ عدم اعتماد الضوابط الكافية للحفاظ على الأموال العامة من خلال عدة امور لعل اهمها :

- عدم توقيع بروتوكول يحدّد كيفية استعمال الأموال الموجودة في حساب " صندوق النقد – حقوق السحب الخاصة " بين وزارة المالية ومصرف لبنان بالرغم من ان حاكم مصرف لبنان قد اشترط لتحريك الحساب ان يتم الاتفاق على بروتوكول بين وزارة المالية ومصرف لبنان على كيفية استعمال الأموال الموجودة في هذا الحساب ، وذلك بناء على اقتراح صندوق النقد الدولي .
- مخالفة الأصول المالية والأحكام القانونية الخاصة بالانفاق والرقابة عليه والمنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة كما سنوضحه لاحقاً.
- موافقة مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ على الانفاق لشراء مبيد لمكافحة حشرة السونا من أموال حقوق السحب الخاصة دون **تحديد المبلغ المتاح** وإنما تحديد فقط الكمية المطلوبة وهي ٥ أطنان .
- تحويل قيمة بعض المدفوعات من حساب الدولار الى حساب وسيط لدى مصرف لبنان خاص بحقوق السحب الخاصة وبالعملة الوطنية أي بالليرة اللبنانية و على أساس سعر الصرف الرسمي (١٥١٤ ل.ل) حيناً وسعر المنصة (٨٠٠٠ ل.ل) حيناً آخر أو سعر السوق وفقاً لما تطلبه وزارة المالية من المصرف المركزي، وتدفع للمستفيد على هذا السعر نفسه من الحساب بالليرة اللبنانية مع عدم معرفة وتوضيح الغاية من هذا الإجراء وتأثيره على رصيد أموال حقوق السحب الخاصة . (وقد تعذّر توضيح المطلوب من قبل الموظفين المعنيين لدى وزارة المالية ومصرف لبنان للحكم على مدى صوابية هذا الإجراء) .

➢ إن تكلفة الاستفادة من مخصصات حقوق السحب الخاصة SDR هي تكلفة مرتفعة نسبياً لا سيما وأن الفوائد غير محددة بمبلغ ثابت بل هي فائدة متحركة (كان معدل الفوائد يوازي ٠,٠٥ % في العام ٢٠٢١ وفاق مؤخراً ال ٣ %) ، كما أن دفع الفوائد غير محدد بفترة زمنية بل يستمر طالما لم تقم الدولة اللبنانية بزيادة حيازاتها من وحدات السحب الخاصة لدى الصندوق الى ان تتساوى على الأقل مع المبلغ الذي استفادت منه .

➢ عدم وجود مبرر قانوني لدفع :

- مبلغ / ١٣,٢٤٩,٦١٩ / دولار أميركي من حقوق السحب الخاصة **SDR** بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٢ وموافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ لتحقيق جوازات سفر بيومترية ، حيث ان القرار المذكور لم يتطرق الى موضوع الدفع من حقوق السحب الخاصة.

- مبلغ وقدره / ١٢,٥٦ x ٢ = ٢٥,١٢ / مليون دولار أميركي لزوم دعم الخبز لمدة شهرين ، لأن كتاب وزير المالية الى حاكم مصرف لبنان الذي يطلب بموجبه سداد مبالغ لدعم الخبز من حقوق السحب الخاصة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٢ أتى خلافاً للواقع حيث لم يذكر في قرار مجلس الوزراء ان الدفع سيتم من أموال حقوق السحب الخاصة .
- كافة الأموال المدفوعة لدعم القمح والخبز دون الحصول على اجازة مسبقة من مجلس الوزراء والتي تبيَّنت نتيجة تجاوز المبالغ المدفوعة مجموع المبالغ المجازة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء .

وفي الحالات المذكورة اعلاه لم يصدر أي قرار لاحق عن مجلس الوزراء يجيزها صراحة على سبيل التسوية .

➢ عدم صحة الرصيد الذي أقرّه مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ١١ / ٩/ ٢٠٢٤ للحساب الخاص بحقوق السحب الخاصة لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركي والبالغ / ٣٦,٩٠٥,٧٣٧,١٥ / دولار أميركي مقارنة بقيمة الرصيد الذي أقر به مصرف لبنان لحساب مخصصات حقوق السحب الخاصة لديه والبالغ / ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨ / دولار أميركي .

➢ مخالفة الأصول التي نص عليها المشرّع اللبناني في إدارة المال العام لعدة أسباب :

- لجهة تحديد وجهة الانفاق دون وجود إجازة مسبقة من مجلس النواب .

- الموافقة على الدفع من حقوق السحب الخاصة وعلى أن تفتح لاحقاً الاعتمادات والاعتمادات الإضافية في موازنة سنة حين إقرارها (في أكثر من قرار خلال العام ٢٠٢٣) علماً أن قانون الموازنة لم يصدر .
- لا وضوح لدى وزارة المالية بما تم صرفه من أموال حقوق السحب الخاصة ولا يوجد لها قيود في حسابات الدولة اللبنانية التي تنظمها وزارة المالية حتى تاريخه ومن النتائج المباشرة لذلك التباين الحاصل بين رصيد حساب حقوق السحب الخاصة بالدولار الاميركي الذي احتسبته الأمانة العامة لمجلس الوزراء (استناداً الى معلومات وزارة المالية) وأقرّه هذا الأخير بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ وبين رصيد هذا الحساب الذي صرّح به مصرف لبنان وفق الجداول الصادرة عنه والبالغ / ٨٢,٣٠١,٦٩٨,٠٨ / دولار أميركي .

- عدم ممارسة اي رقابة على الانفاق من أموال حقوق السحب الخاصة من قبل وزارة المالية أو ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام القوانين ، إذ لم يخضع الانفاق لأي رقابة مسبقة قبل التنفيذ إضافة الى صعوبة إجراء الرقابة اللاحقة على هذا الانفاق وفق ما صرحت به وزارة المالية نظراً لطول الفترة الزمنية الفاصلة بين تنفيذ النفقات و تسجيل القيود المحاسبية العائدة لها وضخامة كمية العمل المطلوب انجازه مع قلة الموارد البشرية المتاحة لدى مديريات وزارة المالية المعنية بالتسجيل والتدقيق إضافة الى عدم تجاوب الادارات مع الوزارة لجهة تأمين المعلومات والمستندات الثبوتية اللازمة ضمن الوقت المناسب والمعقول، مما يشكل عائقاً إضافياً أمام عملية تسجيل القيود المحاسبية واستكمال انجاز الحسابات المالية للدولة اللبنانية وتدقيقها من قبل وزارة المالية وإجراء الرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة عليها .
- مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بإعطاء سلفات الخزينة من خلال السماح بإعطاء سلفات خزينة من أموال حقوق السحب الخاصة التي وضعت في حساب خارج حسابات الخزينة اللبنانية مع العلم أن سلفات الخزينة وفق المادة رقم ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية هي إمدادات تعطى من موجودات هذه الخزينة لغايات محددة حصراً تتعلق بما يلي :

« ١- لتموين مستودعات الادارات العامة بلوازم مشتركة بين اكثر من ادارة واحدة.

٢- لشراء مواد قابلة الخزن ومعدة للاستعمال في سنة مالية جارية او لاحقة.

٣- لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون» .

وتسدد هذه السلفات المعطاة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠٣ بموجب حوالات دفع صادرة على الموازنة، في حين تسدد السلفات المعطاة بموجب الفقرة ٣ بإعادتها نقداً إلى الخزينة ضمن المهلة المحددة.

ومما لا شك فيه عدم تطابق الغايات المذكورة اعلاه مع الغايات التي صرفت لأجلها أموال مخصصات حقوق السحب الخاصة ولا طرق التسديد و ذلك في ظل عدم صدور الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ وعدم فتح الاعتمادات اللازمة إضافة الى انه في حالة سلفة الخزينة النظامية تكون الامدادات من موجودات الخزينة الأمر غير المتوفر في الحالات المذكورة.

وبالنتيجة يمكن القول أن الطريقة التي تم التعامل بها بأموال مخصصات حقوق السحب الخاصة منذ ورودها الى صرفها ودفعها للجهات المستفيدة قد خالفت أصول إدارة الأموال العمومية والحفاظ عليها وفقاً لما نص عليه المشرّع اللبناني لا سيما في نصوص الدستور اللبناني وفي قانون المحاسبة العمومية والمراسيم التطبيقية ....وقانون تنظيم ديوان المحاسبة وغيره من النصوص القانونية ، وقد أخرجت هذه العمليات من إطار الرقابة وفقاً للتشريعات النافذة ، وهذا الأمر إن دلّ على شيء إنما يدل على عدم انتظام الأمور المالية و إدارة الأموال العامة من قبل القيميّن عليها لا سيما عندما يتعلق الأمر بمواضيع تمت تغذيتها من حقوق السحب الخاصة .

ثالثاً : التوصيات

- الحرص مستقبلاً في حال تمت توزيعات جديدة لوحدات من حقوق السحب الخاصة وقررت الدولة اللبنانية استخدامها ان تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في التشريعات النافذة لاسيما الدستور وقانون المحاسبة العمومية والأصول المحاسبية المتعارف عليها لا سيما لجهة ما يلي:
  - استصدار قانون يجيز للحكومة استخدام الأموال التي تخصص لها .
  - إدخال الأموال ضمن حسابات الخزينة لدى مصرف لبنان (الحساب رقم ٣٦).
  - إدارة الأموال من قبل مديرية الخزينة بناء على قرارات تصدر عن الحكومة .
  - إدراج العمليات التي تجري على حساب هذه الأموال ضمن حسابات المحتسب المركزي لوزارة المالية وفي قطع الحساب .
  - الاعتراف بأموال المخصصات التي سيتم استخدامها كالتزام طويل الأمد (ضمن الفئة ١)،مما يسمح بتحديد قيمة الدين العام بشكل واضح وشفاف ومعرفة ما يترتب على الدولة تسديده من الأعباء المرتبطة بالتزاماتها.
  - الصرف وفقاً لأصول المحاسبة العمومية وإخضاع الإنفاق لجميع الرقابات المتوجبة بما فيها رقابة ديوان المحاسبة.
- العمل على إحصاء و تسجيل الأصول المالية التي تملكها الدولة اللبنانية لما في ذلك من اهمية لإظهار حقيقة الوضع المالي للدولة اللبنانية .

- الطلب الى الحكومة تعديل المرسوم رقم ٩٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ المتعلق بأصول استخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي وفقاً لما ورد في الملاحظات أعلاه لتامين التوافق بين مضمونه وما نص عليه الدستور اللبناني وقانون المحاسبة العمومية وسائر التشريعات المالية المتعلقة بالموضوع والمرعية الإجراء.
- الحرص على وضع خطة استراتيجية تتيح للدولة القدرة على شراء وحدات حقوق سحب خاصة توازي قيمتها ما تمت الاستفادة به من مخصصات حقوق السحب الخاصة على الأقل وإضافتها الى حيازات لبنان من وحدات حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي SDR Holdings لإيقاف ترتب الأعباء الناتجة عن استخدام وحدات حقوق السحب الخاصة التي تم تخصيصها للدولة

اللبنانية والتي تقارب قيمتها المرتقبة لغاية العام ٢٠٤٩ المبلغ الذي استفادت منه الدولة اللبنانية من وحدات حقوق السحب الخاصة كما سبق وبيّناه.

- الحرص على تحديد الرصيد الفعلي الصحيح لحساب (صندوق النقد الدولي- مخصصات حقوق السحب الخاصة) بالدولار الأميركي (فريش دولار) مع الأخذ بالاعتبار عمليات التحويل من هذا الحساب الى الحساب الوسيط لدى مصرف لبنان بالعملة اللبنانية على أسعار المنصة حيناً وحيناً على السعر الرسمي والدفع على هذا السعر للمستفيدين والأثر الصحيح والمنطقي لهذه العمليات على حساب الفريش $ ، ومساءلة المسؤولين عن الآلية التي اعتمدت لهذه الجهة ونتائجها على الرصيد الفعلي لحساب (صندوق النقد الدولي- مخصصات حقوق السحب الخاصة) بالدولار الأميركي (فريش دولار) لدى مصرف لبنان والذي هو فعلياً حساب لأموال تعود للدولة اللبنانية وبالتالي هي من الأموال العمومية دون أدنى شك وقد تم التعامل معها بطريقة الحقت بها الكثير من الخسائر والهدر كما سبق بيانه.

- الالتزام بما خلص إليه ديوان المحاسبة بموجب الرأي الاستشاري الصادر عنه حول " آلية تسجيل القيود المتعلقة بحقوق السحب الخاصة " رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ لجهة ما يلي :«

«إن التعامل مع المبلغ الذي تمت الاستفادة منه من اموال حقوق السحب الخاصة يجعله خاضعا للمادة ٨٨ من الدستور التي تنص على أنه " لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون."

وإن موافقة مجلس النواب على ما سيتم ادراجه ضمن فئة الديون الخارجية ، باتت ضرورة حكما من خلال مشروع قانون يجيز الاقتراض أو تضمين مشروع قانون قطع الحساب للعام ٢٠٢١ النص القانوني الذي يؤمن المصادقة اللاحقة على الاقتراض ، وتضمين مرفقات مشاريع قوانين قطوعات حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام ٢٠٢١ ولغاية ٢٠٢٤ الشروحات الوافية حول جميع عمليات الانفاق التي تم تنفيذها لاسيما الجهة التي قررتها، وجهة انفاقها ، قيمتها ، الاعباء التي ترتبت أو ستترتب على استعمال حقوق السحب الخاصة بالطريقة التي تمت بها وغير ذلك من المسائل التي ترى وزارة المالية ضرورة ابلاغها الى المجلس النيابي مع قطع الحساب.

تطبيق الآلية المقترحة بصورة استثنائية لاظهار حقيقة العمليات التي جرت على حقوق السحب الخاصة ولغرض اعادة تصحيح الخطأ الناجم عن عدم قيدها في حسابات الموازنة والخزينة ، إلا أن "جمع السحوبات التي تندرج تحت عنوان واحد خلال نفس السنة ضمن قيد محاسبي واحد " يوجب تنظيم بيانات تفصيلية مساعدة لتوضيح مضمون القيد المحاسبي الاجمالي في حساب المهمة وقطع الحساب .»

لذلك يقتضي الأمر العمل على اتباع الاجراءات التي تضمن موافقة المجلس النيابي على الالتزام المترتب عن استخدام مخصصات لبنان من اموال حقوق السحب الخاصة والعمليات التي تمت على حساب هذه الاموال من خلال إصدار قانون يجيزها أو من خلال تضمينها بوضوح في مشاريع قوانين قطوعات حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام ٢٠٢١ ولغاية ٢٠٢٤ التي ستعرض عليه لاحقاً سعياً للحصول على مصادقته عليها وإقراره لها وفقاً للأصول.

كما الحرص على حسن الالتزام بالآلية المقترحة من قبل وزارة المالية لتدوين الحركة الكاملة لحسابات حقوق السحب الخاصة في قيود وزارة المالية **بصورة استثنائية** لاظهار حقيقة العمليات التي جرت عليها ولغرض تصحيح الخطأ الحاصل فقط وعدم اعتمادها كقاعدة يبنى عليها ويمكن اتباعها في كل حين .

- ختاماً نعود ونستذكر ما سبق و أعلنته المديرة العامة لصندوق النقد الدولي كريستالينا جورجييفا خلال مشاركتها عبر الانترنت في مؤتمر دعم دولي للبنان نظمته فرنسا والأمم المتحدة أن لبنان، الغارق في أسوأ أزماته الاقتصادية، سيستفيد من ٨٦٠ مليون دولار من مخصّصات حقوق السحب الخاصة التي ستُمنح للدول الأعضاء، وبالنسبة للبنان، هذا ليس بالشيء القليل."

وقد شددت على أنّه "من الضروري استخدام حقوق السحب الخاصة بطريقة مسؤولة وحكيمة" معتبرة أنها "حاسمة" بالنسبة إلى لبنان الذي يعيش وضعاً "بائساً للغاية". وتابعت "إنه مورد ثمين. يجب صرفه بما يحقق أكبر فائدة للبلاد وسكانها." وأوضحت أنه "يمكن للبنان أن يحصل على هذه الأموال لتعزيز احتياطيات البلاد المستنفدة، وكذلك لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب اللبناني." و أن تخصيص حقوق السحب الخاصة لن يحل "المشكلات الهيكلية" ومشكلات "النظام على المدى الطويل". وحثّت على ضرورة تشكيل حكومة "تتمتع بالقدرة على **إجراء إصلاحات وإعادة إحياء الاقتصاد**" المتداعي .

ونتساءل هنا عن مدى توافق الآلية التي تعاملت بها الحكومة اللبنانية في موضوع صرف أموال حقوق السحب الخاصة مع النصائح التي أعطيت لنا من قبل صندوق النقد الدولي وغيره من الاقتصاديين والخبراء في ضوء الملاحظات الواردة في متن التقرير أعلاه وهل تحقق ولو الجزء اليسير من النتائج التي كان يمكن التوصل إليها أم ان الأموال قد بددت والفرصة ضاعت ؟ وما هي الجدوى من صرف المبالغ على الدعم وإيقافه بعد تبديد الأموال عوضاً عن صرفها في أوجه كان من شأنها ان تساهم في نهوض البلد من أزمته الإقتصادية.وهل تم استخدام هذه المخصصات بصورة شفافة ومسؤولة تدعم التعديلات والإصلاحات اللازمة على مستوى الاقتصاد الكلي؟ أم ان الصرف من هذه الأموال قد تم من قبل الحكومة اللبنانية في غياب أي خطة أو رؤية تنمويّة إنتاجية ؟

ابلاغ هذا التقريرالى كل من رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس الحكومة - وزير المالية - الإدارات والجهات المعنيّة - النيابة العامة لدى الديوان – النيابة العامة التمييزية .

× × ×

تقريراً أتخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ السادس من شهرأيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
محمد الشحيمي	رانية اللقيس	نجوى الخوري	نللي ابي يونس

وقد ساهم بإعداد التقرير المدقق أول هيام زهر الدين

يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٦/٥/٢٠٢٥

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران